الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

القسم: الحقوق.

مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس في الحقوق

البيئة و التنمية المستدامة

من اعـــداد الطالبتين:

- ربيعي بشرى .
- ميسات نجاح .

تحت اشراف الأستاذ:

- أسود أمين

السنة الجامعية: 2011/2010

خطـــة البحـــث:

- /المقدمة.

- ***الفصل التمهيدي :*** ماهية البيئة و التنمية المستدامة.

المبحث الأول : مفهوم البيئة.

المطلب الأول: تعريف البيئة.
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الإصطلاحي.
الفرع الثاني : التعريف القانوني.

المطلب الثاني : علاقة البيئة ببعض المفاهيم.
الفرع الأول : علاقة البيئة بالتلوث.
الفرع الثاني : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

المبحث الثاني : مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الأول : تعريف التنمية المستدامة.

المطلب الثاني : أبعاد التنمية المستدامة.
الفرع الأول : البعد الإقتصادي.
الفرع الثاني : البعد الإجتماعي.
الفرع الثالث : البعد البيئي.

الفصل الأول : الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة و النتائج المترتبة على مخالفتها.

المبحث الأول: الترخيص.

المطلب الأول : رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي.

الفرع الأول: مجال الحصول على رخصة البناء.
الفرع الثاني :الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء.

المطلب الثاني : رخصة الصب و علاقتها بحماية الموارد المائية.
الفرع الأول: طبيعة التصريف و مجاله.
الفرع الثاني :إجراءات الحصول على رخصة الصب.

المطلب الثالث : رخصة استغلال المنشآت المصنفة و علاقتها بحماية الأمن الصناعي.
الفرع الأول: المقصود بالمنشآت المصنفة
الفرع الثاني :الإجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة.

المبحث الثاني : الحظر و الإلزام و نظام التقارير .
المطلب الأول :الحظر.
الفرع الأول: الحظر المطلق.
الفرع الثاني: الحظر النسبي.
المطلب الثاني: الإلزام .
المطلب الثالث: نظام التقارير.

المبحث الثالث : النتائج المترتبة على مخالفتها.
المطلب الأول : العقوبات الجزائية.
الفرع الأول: الجنايات.
الفرع الثاني: الجنح.
الفرع الثالث : المخالفات .
المطلب الثاني : العقوبات الإدارية.

الفرع الأول: الإخطار.

الفرع الثاني: سحب الترخيص.

الفرع الثالث: وقف النشاط.
الفرع الرابع: العقوبة المالية.
المطلب الثالث : الجزاء المدني.
الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي.
الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي.

الفصل الثاني : تحديات التنمية المستدامة.

المبحث الأول : المؤتمرات الدولية للتنمية المستدامة.

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية.

المطلب الثاني : المؤتمرات العربية .

المبحث الثاني: واقع البيئة في ظل التنمية المستدامة.

المطلب الأول : واقع حماية البيئة من حيث المبادئ و الأهداف .

الفرع الأول: مبادئ حماية البيئة.
الفرع الثاني : أهداف حماية البيئة.

المطلب الثاني : أدوات تسيير البيئة .

الفرع الأول : تخطيط الأنشطة البيئية.

الفرع الثاني: نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.

المبحث الثالث : الجهود الرسمية لترقية التنمية المستدامة.

المطلب الأول : المنظومة القانونية للتنمية المستدامة.

المطلب الثاني : حماية وترقية البيئة.

المطلب الثالث : آفاق التنمية المستدامة.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

الفهرس.

المقـــدمـــة:

شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية إدراكا متزايدا بأن نموذج التنمية الحالي (نموذج الحداثة) لم يعد مستداما، بعد أن ارتبط نمط الحياة الاستهلاكي المنبثق عنه بأزمات بيئية خطيرة مثل فقدان التنوع البيئي، وتقلص مساحات الغابات المدارية، وتلوث الماء والهواء، وارتفاع درجة حرارة

الأرض(الدفء الكوني)، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار،

واستنفاد الموارد غير المتجددة، مما دفع بعدد من منتقدي ذلك النموذج التنموي إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى. وفي هذا السياق يشير كل من سوزان وبيتر كالفرت إلى أن البشرية تواجه في الوقت الحاضر مشكلتين حادتين، تتمثل الأولى في أن كثيرا من الموارد التي نعتبر وجودها الآن من المسلمات معرضة للنفاد في المستقبل القريب، أما الثانية فتتعلق بالتلوث المتزايد الذي تعاني منه بيئتنا في الوقت الحاضر والناتج عن الكم الكبير من الفضلات الضارة التي ننتجها. ونتيجة لذلك فقد أسهمت الضغوط المشتركة لكل من ازدياد الوعي بالندرة القادمة وتفاقم مشكلة السّمية في العالم إلى بروز

مسألة الحفاظ على البيئة واستدامتها كموضوع مهم سواء في مجال الفكر أو السياسة.

ففي المجال الفكري أسهم الشعور بالوضع المتدهور لبيئة الأرض في ظهور حقل معرفي جديد يعرف بالسياسة الإيكولوجية *Ecopolitics* التي عرّفها جيوماريز Guimaraes على أنها "دراسة الأنساق السياسية من منظور بيئي"، والذي يعني أن الإلمام بعلم الطبيعة يعتبر بنفس أهمية الإلمام بالعلوم الاجتماعية والثقافية والسياسية عند دراسة الأنساق الإيكولوجية وقدراتها. ولذلك فإن شيوع فكرة التنمية المستدامة في أدبيات التنمية السياسية منذ منتصف ثمانينات القرن العشرين مثل في جزء منه محاولة لتجاوز إخفاق النظرية السلوكية في مجال التنمية، التي تبنت نموذج الحداثة، والبحث عن نموذج جديد يعمل على التوفيق بين متطلبات التنمية والحفاظ على بيئة سليمة ومستدامة.

أما على المستوى السياسي فقد بدأ المجتمع الدولي، منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي، يدرك مدى الحاجة إلى مزيج من الجهود السياسية والعلمية لحل مشاكل البيئة وعندها أصبح مفهوم التنمية المستدامة يمثل نموذجا معرفيا للتنمية في العالم، وبدأ يحل مكان برنامج "التنمية بدون تدمير" Development without Destruction الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP في السبعينات ومفهوم "التنمية الإيكولوجية" Ecodevelopment الذي تم تطبيقه في الثمانينات.

ووصل الاهتمام العالمي بالقضية البيئية ذروته مع تبني مفهوم التنمية المستدامة على نطاق عالمي

في مؤتمر قمة الأرض Earth Summit الذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو عام 1992م.

وقد برز هذا الاهتمام العالمي بقضية البيئة بوضوح في تأكيد منهجية التنمية الإنسانية، وفقا لتقرير التنمية الإنسانية العالمي الصادر عام 1995، على عنصر الاستدامة، من خلال التأكيد على عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة أو بسبب الديون العامة
التي تتحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفاً
صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر(UNDP 1995).

وتحاول حركة الاستدامة اليوم تطوير وسائل اقتصادية وزراعية جديدة تكون قادرة على تلبية احتياجات الحاضر وتتمتع باستدامة ذاتية على الأمد الطويل، خاصة بعدما أتضح أن الوسائل المستخدمة حاليا في برامج حماية البيئة القائمة على استثمار قدر كبير من المال والجهد لم تعد مجدية نظرا لأن المجتمع الإنساني ذاته ينفق مبالغا وجهودا أكبر في شركات ومشاريع تتسبب في إحداث مثل تلك الأضرار.

وهذا التناقض القائم في المجتمع الحديث بين الرغبة في حماية البيئة واستدامتها وتمويل الشركات والبرامج المدمرة للبيئة في الوقت نفسه هو الذي يفسر سبب الحاجة الماسة لتطوير نسق جديد مستدام يتطلب إحداث تغييرات ثقافية واسعة فضلا عن إصلاحات زراعية واقتصادية.

إن المجتمعات و هي تضع خطط تنموية تهدف إلى النهوض بالبنية الاقتصادية و الاجتماعية لرفع المستوى المعيشي للأفراد و قد يؤدي ذلك إلـــى النمو هذا الذي ينتج عنه زيادة الاستهلاك و يكون في أغلب حالاته غير متوازن مما يؤدي إلى مشاكل بيئية تزيد من بؤس المجتمع المعنى بالبيئة، و

يظهر هذا في مختلف المجالات مثل الزيادة المطردة لأنواع التلوث في خضم إقامة المشاريع التنموية و تأثير ذلك على الصحة و نوعية الحياة.وعليه يظهر أن البيئة تتأثر بالسياسة التنموية المنتهجة ،فأحدث هذا التأثير نوع من الرباط الوثيق الذي أدى إلى ظهور مفهوم جديد للتنمية يسمى التنمية المستدامة.

و هي تنمية قابلة للاستمرار و التي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة مابين الإنسان و محيطه الطبيعي، و تهدف أيضا إلى الاهتمام بشكل رئيسي بتقييم الأثر البيئي و الاجتماعي و الاقتصادي للمشاريع التنموية

من حيث أن البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد و التنمية هي الأسلوب الذي تتبع المجتمعات للوصول إلى الرفاهية.

إن الدول السائرة في طريق النمو هي أكثر الدول المطالبة بتنمية شاملة ودائمة آخذة في الحسبان المحافظة على البيئة.

و الجزائر باعتبارها دولة نامية اختارت نموذج تنموي سريع بغرض إخراج البلاد من حالة التخلف، و

إن هذا الاستعجال قد يؤدي و بدون شك إلى إخلال بالتوازن البيئي فضلا على أنها ورثت من العهد

الاستعماري إخلالات في التوازن أحدثت على الشريط الساحلي بفعل نموذج الاستغـلال المطبق و الذي

ارتكز علـــى احتلال المعمرين لأحسن و أخصب الأراضـــي الزراعية ،و تطوير موانئ لتصدير الموارد الطبيعية.

وإن لمشاركتها في برامج التنمية المستدامة جعل السلطات العمومية واعية بالأخطار ، لهذا أعدت

إستراتيجية وطنية ترمي إلى الحفاظ على سلامة البيئة في إطار التنمية المستدامة .

لكن هل ستنتهي المسائل المتعلقة بحماية البيئة و بالتنمية المستدامة بأخذ مستحقها التشريعي و التنظيمي ؟

لأن التلوث و تدهور الإطار المعيشي و المساس بالأنظمة البيئية لم يعد مجرد أخطار بل حقائق

ملموسة، فالتصحر الزاحف، و تراكم مواد كيميائية تسمم الأراضي و التربة ، و انبعاثات الغازات السامة التي تفسد بشكل خطير الهواء الذي نستنشق ، استنفاذ الموارد الغابية ، تلوث الماء الصالح للشرب فهي تهديدات آخذة في التعميم.

و عليه فالأمر أصبح مرتبط بمستقبلنا، فمدى الاهتمام و العناية التي سنوليها للحفاظ على البيئة ستزداد فرصتنا في البقاء.

و هذا لا يعني فقط الدول النامية بل حتى الدول المتطورة و التي تشهد تطورا علميا و تقنيا سريعا نتج عنه اختلال في توازن البيئة ،و في غمرة نشوة التطور التكنولوجي و الانتصارات العلمية التي حققها الإنسان

و التي ساهمت في ازدهاره ، فإنه يوم بعد و للأسف تزداد نسبة تدهور مكونات البيئة فما أصبح إلا

على الدول سواء المتقدمة أو النامية إلا التفكير في مسألة الأسلحة البيئية .

و عليه فإن إشكالية البيئة واسعة إلا أننا سنتناول في هذا المقام سوى بعض العناصر التي تتعلق بمدى مسايرة ومتابعة السلطات العمومية للمسائل العظمى المتعلقة بحالة البيئةو التنمية المستدامة تحت عنوان: البيئة والتنمية المستدامة.

وإن كانت دراسة لا تحتوي على الشيء الجديد و إنما هي تتبع لخطوات السلطات المكلفة بالبيئة و

تبيان لها ،ومحاولة من هذا المنظور أن نطرح إشكالية أخرى سوف تكون نتاج إذا لم تطبق النصوص

التشريعية المتعلقة بالبيئة بصرامة ،وإذا لم يتم التغلب على التهديدات الخطيرة بإحداث التغيير العميق

لمساواة و أساليب الإنتاج و لأنماط الاستهلاك و المشاريع التنموية التي ترتبط بالإنسان و بإطاره المعيشي.

لهذا نسمح لأنفسنا بالقول أن هذه الدراسة هي محاولة لجعل كل مواطن أو مواطنة يبادر بسلوكات

بيئية وبتصورات جديدة للنظر إلى البيئة و العيش معها و فيها لأنه لا يمكن التأثير في الوقائع و

السلوكات إن كنا لا نعرفها على حقيقتها ، و المعروف أنه إذا أردنا تغيير حقيقة بفعالية وبصفة مستدامة لابد أن نتعرف عليها و نتفهمها.

و إن كان هذا يبدأ من الطبقة المثقفة التي وسيلتها للتغيير و الإصلاح القلم و هذا ما هو شبه منعدم.

ونحن بصدد جمع المعطيات و الحيثيات حول موضوع البيئة و التنمية المستدامة فوجدنا الكثير من المصادر والمراجع غير جزائرية و القليل من المراجع الجزائرية ، مما ركز لدينا مشكلة شح المراجع

في هذا الموضوع ، و الموجود ما هو سوى تقارير أو مقالات منشورة في مجلات متخصصة أو عامة

، لكن الحمد لله تم جمع ما استطعنا عليه.

وعليه ما يمكن طرحه كإشكالات لهذا الموضوع ما يلي :

- ما معنى التنمية المستدامة و ماهي أبعادها؟.
- ماذا نقصد بالبيئة؟ وما هي ملوثاتها؟ و إلى أي حد يقاس مدى فعالية الحماية سواء الدولية أو الوطنية؟.
- ما هي الوسيلة التي تترصد بها الجزائر مخاطر التي تحف المشاريع التنموية؟.
- وما هي أدوات و الطرق المتبعة لفرض عقوبات وفق ما يتناسب مع مقتضيات حماية البيئة؟.
- ماذا يجب على السلطات المكلفة بحماية البيئة للخروج من بؤرة مخاطر التلوث و توجيه النظر إلى بؤرة الحفاظ على استقرار الدولة؟.

- ما هي هي جراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة؟.

و كما أسفلنا الذكر هي دراسة تطرح المفاهيم و تتبع خطوات ،لاهي دراسة تقييمية أو نقدية ، لذلك سنحاول الإجابة على هذه الإشكالات وفق خطة و هي كالآتي :

فلا شك أن الكثير في مجتمعنا يسمع بمفهوم التنمية المستدامة لكن لا ندري إن هو واعي بمقصودها. لذلك حاولنا التعرف على هذا المصطلح و خصائصه، و أبعادها و الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة.و كذلك بالنسبة لمصطلح البيئة فقد تم التطرق لتعريفها و ملوثاتها و و علاقتها ببعض المفاهيم.

و بعد التعرف على المفاهيم ،تناولنا الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة.

لنخلص إلى عملية التتبع وفق النصوص التشريعية التنظيمية لمحاولة إبراز النتائج المترتبة على مخالفتها، وما هي السياسة التي تبنتها الجزائر من خلال المبادئ و الأهداف، و تحديات التنمية المستدامة من خلال المؤتمرات الدولية و العربية و كدلك من خلال مؤشرات التنمية المستدامة و واقع البيئة في ظل التنمية المستدامة بدون أن ننسى أهداف التنمية المستدامة و خصائصها و مبادئها.

الفصل التمهيدي : ماهية البيئة و التنمية المستدامة

في مطلع التسعينات بدأت وسائل الإعلام تتناول بشكل متواصل عن شؤون البيئة في العلم والاهتمام بها وعن مستقبل الأرض للحفاظ على البشرية من أزمات البيئة حيث أصبح اليوم علم البيئة أكثر العلوم أهمية لمستقبل الإنسان من أي وقت مضى لذلك سنحاول التعرف عليها كما عرف العالم الألماني أرنست هيكل أهدافها بدراسة العلاقات بين الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه[1].

المبحث الأول: مفهوم البيئة:

البيئة لفظ شائع الاستخدام ومدلولها يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها [2]. كنظرة البيولوجي للبيئة ترتكز على الجانب الصحي ونظرة الاقتصادي على الجانب المالي وحتى تتفادى وجود التباس في مفهوم البيئة تعين تحديده وفقا لمفاهيم أخرى مرتبطة به[3] .

المطلب الأول: تعريف البيئة

لأجل البحث في موضوع البيئة وكافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة ونستهل ذلك بتعريفها لغة واصطلاحا لنهل في الأخير لوضع تعريف قانوني لها [4].

الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي

البيئة في اللغة العربية تعني مكان الإقامة أو المنزل أو المحبط [5].

ويقال لغة: تبوأت منزلا بمعنى هيئة واتخذت محل إقامة لي [6]. من ذلك قول الله تعالى: "والذين تبوءوا الدار والإيمان من فيهم يحبون من هاجر إليهم..." [7].

وقوله تعالى: "واذكروا إذا جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأتم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[8]

---

[1] د. عامر محمد طواف، أقطار البيئة والنظام الدولي، ص 13.
[2] د. محمود السيد، البيئة بمفهومها العالم.
[3] مذكرة تخرج لنيل إجارة، المدرسة العليا للقضاء، ص 2.
[4] مذكرة لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء
[5] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ص 39.
[6] د. إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، ص 17.
[7] سورة الحشر، الآية 9.
[8] سورة الأعراف، الآية 74.

ويمكن تعريف البيئة اصطلاحا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاتها وقد ثبت حتى الآن أنه لا حياة للإنسان في غير بيئته التي تنشأ فيها على كوكب الأرض، هذه البيئة التي وجدها تناسب ظروفه وتكوينه وأكملها بما أقام عليها من منشآت ومؤسسات لسد مزيد من حاجاته وبذلك فإنه يقصد بالبيئة كل من:

1- البيئة الطبيعية وقوامها: الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات حية.

2- البيئة الوضعية: بما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته [9].

- ***<u>الفرع الثاني: التعريف القانوني:</u>***

المشرع الجزائري لم يعط تعريف دقيق للبيئة وبالرجوع إلى القانون 10/03 يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة، وكائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة وبخلاف التشريع نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء، تربة وما يقيمه الإنسان من المنشآت [10]، وقد تضمنت دساتير بعض الدول نصوصا تتعلق بحماية البيئة من ذلك ما نصت عليه المادة (05) من دستور الجمهورية الإيرانية من أنه "في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم وأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو مسؤولية عامة لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث أو تخريبها بشكل لا يمكن وكذلك المادة 22 في المملكة العربية السعودية" [11].

---

[9] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ص 39- 40.
[10] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2003.
[11] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ص 17.

المطلب الثاني: علاقة البيئة ببعض المفاهيم

تبعا للتعاريف المشارة إليها سابقا لاحظنا أنها ترتكز على الطبيعة، إذ تشكل هذه الأخيرة الجزء الأكبر من مفهوم البيئة، كما يظهر مصطلح التلوث كلما أثيرة مسألة حماية البيئة [12]. والفكرة التي جاء بها مؤتمر ريو دي جنيرو المتمثلة في التنمية المستدامة [13].

- ***الفرع الأول: علاقة البيئة بالتلوث***

التلوث لغة: هو التلطيخ أو الخلط ويقصد بالتلوث اصطلاحا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها وكميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإدرار بالكائنات الحية أو بالإنسان من أمنه أو راحته أو صحته [14].

ويرى الآخرون أن المقصود بتلوث البيئة هو تواجد ملوث أو أكثر بكميات لمدة من الزمن بحيث تؤثر على صحة الإنسان وغيره من الكائنات والنبات [15].

ويمكن ملاحظة العلاقة الموجودة بين هذين المفهومين: فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية والغير حية من جهة وكل ما وضعه الإنسان من منشأة بمختلف أشكالها من جهة أخرى، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة، وهو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات فهو بذلك يعد أهم العوامل بل ويكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة وعليه فبينما تتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مضار التلوث لذلك ذهب البعض إلى القول أن التلوث هو مفتاح قانون البيئة [16].

ويعرفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية

---

[12] مذكرة تخرج لنيل إجازة تخرج المدرسة العليا للقضاء.

[13] مؤتمر ريو دي جنيرو: هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة، انعقد في مدينة ريو دي جنيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو ما يعرف بقيمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

[14] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ص 40- 41.

[15] د. معوض عبد التواب، د. مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، ص 11.

[16] مذكرة لنيل إجازة تخرج المدرسة العليا للقضاء، ص 8.

مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات والهواء والجو والماء والأرض وممتلكات جماعية وفرضية [17].

هذا وتتعدد أنواعه وتختلف تأثيراته فمنه ما هو سياسي ومنه ما هو صناعي قد يحدث أضرارا بالإنسان وبما يتعلق بالإطار المعيشي بالبنية المحيطة به [18].

والبيئة بطبيعتها في حالة إتزان لكل من عناصرها الثلاث في ما بين تلك العناصر متمثلا في دورات خاصة بكل منها ويتضح في ذلك بالشكل التخطيطي (شكل 1)

الذي يبين العلاقة بين الإنسان، المناخ، التربة، النبات، الحيوان وعلاقتها ببعضها البعض وبعناصر البيئة الثلاث (الأرض، الماء، الهواء).

ويلاحظ في الشكل أن الإنسان ورد ذكره مرتين الأولى لكونه متحكم في البيئة والثانية على أنه متأثر بالبيئة بوصفه أحد الكائنات الموجودة بها ويتأثر هذا الاتزان بدرجات متفاوتة في المدى والنوعية نتيجة حدوث تغيرات بالزيادة أو بالنقص يسبب وصول الملوثات المتعددة التي منها ما هو على صورة غاز أو مادة صلبة أو مادة سائلة أو حرارة أو إشعاع [19].

---

[17] الجريدة الرسمية العدد 43، 2003، ص 10.

[18] د. محمود السيد، التلوث البيئي وآثاره على صحة الإنسان.

[19] د. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 9- 10.

- ***الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة:***

بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد هذا الأخير: مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستثمار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الاستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والاقتصادية.

والملاحظة على التنمية الاقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة وهذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة:

شهدت الثمانينات تزايد الاهتمام بتصاعد عدد الفقراء وتدهور أوضاع البيئة ووجود رابط بينهما فطرح منهج التنمية المستدامة للمحافظة على الموارد والبيئة للأجيال التي ستقطن العالم مستقبلا وتنمية الموارد البشرية وتلبية الحاجات الأساسية على نحو أفضل[20].

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1983 المفوضية العالمية للبيئة والتنمية دراستها رئيسة وزراء النرويج السابقة غروهارلم برنتلاند فسميت بمفوضية (بورتلاند) وأقرت الجمعية العامة في 11- 12- 1987 تقريرها "مستقبلنا مشترك".

<<Our Common future world commission on environnement and développement 1987>>.

يجمع مفهوم التنمية المستدامة بين بعدين أساسيين هما التنمية كعملية للتغيير والاستدامة كبعد زمني والدافع وراء ظهور هذا المفهوم إدراك أن عملية النمو في حد ذاتها لا تكفي لتحسين مستوى معيشة الأفراد على نحو يتسم بقدر من العدالة في توزيع ثمار التنمية كما أن التركيز على البعد المادي لعملية النمو قد تراجع ليحل بدلا منه الاهتمام بالعنصر البشري على أساس أن الإنسان هو هدف عملية التنمية وأداتها في الوقت نفسه [21].

---

[20] د. محمد محمود الإمام، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، ص 358.
[21] د. علا محمد الخواجة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، ص 414.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

هناك الكثير من الآراء والأفكار والتطبيقات التي تندرج تحت مسمى التنمية المستدامة كما أن لها تصورات وأولويات كثيرة لكن يبقى يعتريها الغموض وإن كانت قد أصبحت فكرة عالمية تتبناها هيئات شعبية ورسمية سنحاول إعطائها بعض المفاهيم [22].

الجمعية العامة للأمم المتحدة عرفت التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون إضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق حاجاتها [23]، ووضع بعض المؤلفين تعريفا ضيقا أكثر تحديدا للتنمية المستدامة انصب على جوانبها المادية والعنصر المهم الذي تكاد تشتمل عليه جميع التعريفات التنمية المستدامة يتصل بالعدالة [24].

وهناك تعريف مختصرة سميت بتعاريف أحادية للتنمية المستدامة وهي تعاريف أقرب للشعارات تفتقد للعمق العلمي والتحليلي ومنها:

- التنمية المستدامة هي التنمية المتجددة والقابلة للاستمرار
- التنمية المستدامة هي التنمية التي تتعارض مع البيئة
- التنمية المستدامة هي التنمية التي تصنع نهاية لعقلية لا نهاية للموارد الطبيعية [25].

وهناك تعريف أكثر شمولا وهو التعريف الذي ورد في تقرير بروتاملند على أنها التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساس على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم[26].

وعرف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة: "التنمية المستدامة في تقريره عن حماية الأرض بأنها تحسين نوعية حياة البشر مع العيش في حدود قدرة النظم الإيكيولوجية على إعالة البشر" [27].

---

[22] البيئة في ظل التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة سعيدة، 2009- 2010.
[23] الجمعية العامة للأمم المتحدة، 11- 12- 1987.
[24] د. محمد محمود الإمام، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، ص 359.
[25] د. رعد عبد الرزاق، العولمة والتنمية البشرية، ص 51.
[26] د. رعد سامي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 52.
[27] د. محمد محمود الإمام، نفس المرجع، ص 359.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة:

ورد في خطاب للأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان "إن التنمية المستدامة ليست بالعبء وإنما هي فرصة فريدة فهي تتيح من الناحية الاقتصادية إقامة الأسواق وفتح أبواب العمل، ومن الناحية الاجتماعية دمج المهمشين في تيار المجتمع ومن الناحية السياسية منح كل إنسان رجل كان أو امرأة صوت وقدرة على الاختيار لتحدي مسار مستقبله" ومن خلال هذا يمكن استخلاص أبعاد التنمية المستدامة وهي كالآتي:

- **الفرع الأول :البعد الاقتصادي (أي التنمية الاقتصادية):**

مفهومها: إنها تقدم المجتمع عن استنباط الأساليب الإنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، وهذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن.

أيضا: إنها عملية التي بمقتضاها يتم دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي وتنطوي التنمية الاقتصادية على 3 عناصر أساسية هي:

- تغيرات في هيكل البنيان الاقتصادي.
- إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة.
- ضرورة الاهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة وإعطاء أولويات لتلك الأساسيات

وتتمثل أهدافها فيما يلي:

أ- إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية لغالبية من الشعوب.

ب- تصحيح اختلاف هيكل توزيع الدخول بما يتضمن إزالة الفوارق بين طبقيات المجتمع.

ت- العمل على الارتقاء بالجودة في الإنتاج [28].

---

[28] د. نداء صادق الشريفي، تجليات العولمة على التنمية السياسية، ص 159- 160.

ث- رفع المستوى المعيشة وسيبدل عادة من حجم مستوى المعيشة عن طريق نصيب الفرد من الدخل القومي [29].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى نمط من التنمية من خلال الإشارة إلى أن من مقتضيات التنمية الوطنية تحقيق التوازن بين المتطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات البيئة والمحافظة على إيطار معيشة السكان من خلال المادة 3 من قانون رقم 83/03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلقة بحماية البيئة [30]. كما أشار إليه في المادة 04 من قانون 10/03 المؤرخ في 20 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة[31].

- ***الفرع الثاني : البعد الاجتماعي:***

مفهوم التنمية الاجتماعية: هي زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية حيث أن النمو يعتبر وسيلة للالتحام الاجتماعي وبعملية التطوير في الاختيار السياسي.

أي تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان من خلال إحداث تغيير مستمر ومناسب لحاجيات وأولويات المجتمع أو هي عبارة عن عملية تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباعه الحاجات الاجتماعية للأفراد.

ومن آثار هذا البعد:

أ- عدم تهميش الجماعات وتدعيم مقوماتها الثقافية والروحية.

ب- رفع وتحسين المستوى الاقتصادي الذي له تأثيره على برامج التنمية، فعند القيام بأي مشروع للتنمية لابد من البحث عن مبرراته الاقتصادية والعائد القادم منه.

ت- من خلال تباين مدى فاعلية نظام السياسي من حيث أداء الوظائف بشكل مترابط متناسق مع الشق الاجتماعي.

---

[29] د. نداء صادق الشريفي، المرجع السابق، ص 161.
[30] الجريدة الرسمية العدد 08، ص 19.
[31] جريدة الرسمية العدد 43، ص 09.

ث- تغيير أساليب الإنتاج والنقل والاتصالات والتوزيع عن طريق المحاولات الجادة لإدخال الأساليب العلمية والتقنية الحديثة

ج- رفع المستوى الصحي والتعليمي [32].

وقد خص المشرع الجزائري في المادة الأولى الفقرة 03 عن قانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة من على أنه هدف القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية تهدف إلى تحسين إيطار المعيشة ونوعيتها [33].

والإشارة إليها من خلال إعطائه مفهوم للتنمية المستدامة المادة الرابعة السالفة الذكر[34].

---

[32] د. نداء صادق الشريفي، المرجع السابق، ص 162.

[33] الجريدة الرسمية، العدد 06، ص 20.

[34] الجريدة الرسمية العدد 43، ص 09.

- ***الفرع الثالث : البعد البيئي:***

البيئة: تعرف على أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته [35].

وتحتل قضية الحفاظ على البيئة محل الصدارة في سلم الاهتمامات التنموية ذلك أنها تؤثر تأثير سلبيا على التنمية من هنا ما يتوجب على الحكومات والأفراد ليس فقط الحفاظ عليها ومنع تدهورها بل تطويرها وتحسينها وقد أصبحت البيئة والتنمية المستدامة أطران متلازمان حيث اعتبرها المشرع الجزائري المؤشر الذي تتوقف عليه كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إدراج البعد البيئي في العملية التنموية بما تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية بحيث تنص المادة 4 من قانون رقم 10/03 المتعلقة بحماية البيئة على أنه: "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين التنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إيطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضر وأجيال المستقبلية" [36].

واعتبر كذلك تقارير دولية ركن أساسي في التنمية للحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف لمصلحة الجيل الصاعد والحفاظ على الآفاق الطبيعية.

هذا وقد نصت إعادة الثامنة (08) من قانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه "تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات.

---

[35] د. ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ص 39.
[36] جريدة الرسمية العدد 43، ص 02.

البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمال ذات مصلحة وطنية" [37].

ومن بين أهداف هذه التنمية:

1- المحافظة على البيئة الطبيعية

2- توظيف البيئة المادية بعيدا عن التلوث

3- نشر الوعي بالبيئة الثقافية والاجتماعية والحضرية

4- حماية البيئة من التلوث والاستنزاف

5- استخدام تكنولوجيا النظيفة

6- المحافظة على تنوع الأحياء [38].

---

[37] الجريدة الرسمية العدد 06، ص 21.

[38] د. أبو حسن عبد الموجود إبراهيم، التنمية وحقوق الإنسان، ص 777.

الفصل الأول : الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة و النتائج المترتبة على مخالفتها

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي ، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة و تتمثل أهم هذه الوسائل في التراخيص ، المنع (الحظر) دراسات التأثير و التصريح أو نظام التقارير .

المبحث الأول: الترخيص

ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص ،فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[39]، والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي[40]، و الترخيص من حيث الأصل يكون دائما مالم بنص القانون على خلاف ذلك ، ومن حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية ،كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية ، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي كرخصة البناء مثلا.

المطلب الأول : رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي:

القانون 03/ 03المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة و بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية

---

[39] **د . عبد الغاني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري ،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر ،الإسكندرية ،منشأة المعارف بالإسكندرية،1991 ص385.**

[40] **عمار عوابدي القانون الإداري،الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية،1990،ص407**

مصنفة[41] وقد أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة و التعمير بنصها على أن شغل و استغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير .

- ***<u>الفرع الأول: مجال الحصول على رخصة البناء</u>***

فقد نص القانون المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء[42]' على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشيد بنايات جديدة مهما كان استعمالها

ثم جاء القانون 90/ 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير الذي نص صراحة في المادة 52 على ما يلي : "تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان إستعمالها و لتمديد البنايات الموجودة و لتغيير البناء الدى يمس الحيطان الضخمة منه أو الوجهات المفضية على الساحة العمومية و لإنجاز جدار صلب لتدعيم أو التسييج .تحضر رخصة البناء و يسلم في الأشكال و بالشروط و الأجال التي يحددها التنظيم" ،ومن هنا يظهر التوفيق بين قواعد العمران وحماية البيئة بصفة جد واضحة وهذا ليس من خلال المواد التي ذكرناها سابقا فحسب وإنما نجد أن المادة الأولى منه تؤكد هذه الحماية[43] ،ونفس الشيء قد أكدته المادة الأولى من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية التي نصت على أن تهيئة وترقية مناطق التوسع يتم في إطار الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة[44].

---

[41]نظر المادة 24 من القانون 03 /03

[42] القانون رقم 82/ 02 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء ،(الجريدة الرسميــة العدد 06 المؤرخ في 06 /02 /1982).

[43]تنص المادة الأولي من القانون 90 /29 علي ما يلي: "يهدف هذا القانون ... حماية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي ...".

[44]أنظر أيضا في هذا الإطار نص المادة 05 من القانون 03 /01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة وكذا نص المادة 03 من القانون 02 /02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

- ***<u>الفرع الثاني :الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء</u>***

نصت المادة السابعة و الثامنة من قانون التهيئة و التعمير على ضرورة أن تكون المباني ذات الاستعمال السكني مجهزة بجهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض.

وقد جاء المرسوم التنفيذي لهذا القانون ،حيث نص على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة ،كما شمل النص على جميع الوثائق التي تتطلبها رخصة البناء و تتمثل في مـــايلي :

أولا- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية : في هذا المجال وجب تحديد جميع المواد السائلة وكميتها ودرجة إضرارها بالصحة العمومية ، و انبعاث الغازات و تراتيب المعالجة و التخزين والتصفية ، و كذا مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي و التجاري و مؤسسات استقبال الجمهور .

ثانيا - قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطرة و غير الصحية و المزعجة :

و عليه فلا يكتفي بتحضير مذكرة تحديد المباني ذات التأثير على البيئة و حسب و إنما يجب زيادة على ذلك الحصول على ترخيص ولائي لإقامة المنشآت

ثالثا- إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير: و هي دراسة تقام بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال البيئي، و قد ظهر أول نص قانوني يتعلق بدراسة مدى التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 عرف ب National environment policy act

،حيث تطلب القانون من الوكالات الفدرالية إعـداد دراسة بيئية لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحــق.[45]

إن الملاحظ من خلال النصوص أنه ليس من السهولة بمكان الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها لاسيما التي ذكرتها المادة 15 من القانون 02/82 ، بل نجد أن المشرع قد اشترط عدة إجراءات قانونية و آليات و ضوابط تقنية بهدف الحصول على التراخيص بالبناء.

في الأخير نشير إلى أن رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي ، و بالنظر إلى ما جاءت به النصوص القانونية يمكن القول أن المشرع الجزائري رغبة منه في حماية المحيط قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة و اتخاذ القرارات المناسبة و المشرع من وراء هذا يهدف إلى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة و التوازن الإيكولوجي و هي نفس الأهداف التي نرى أن القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة يرمي إلى تحقيقها من خلال المخططات سواء الوطنية أو الجهوية[46].

---

[45] **مذكرة تخرج لنيل إجازت المدرسة العليا للقضاء،النضام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،2004،2005،ص30،31 .**

[46] **القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر بتاريخ 2001/12/15 (الجريدة الرسمية عدد 77 سنة 2001).**

المطلب الثاني :رخصة الصب و علاقتها بحماية الموارد المائية:

تعتبر في وقتنا الحالي الموارد المائية من أكثر الاماكن المعرضة لمشكلة الثلوت و يعتبر الإنسان المسؤول الأول عن هده الملوثات و دلك لممارسته للنشاطات الصناعية و عليه حاول المشرع وضع حد لمختلف أشكال هذه التجاوزات و ذلك بوضع النصوص و الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الموارد المائية من عمليات الصب و التصريف .

- ***الفرع الأول: طبيعة التصريف و مجاله:***

بموجب قانون المياه يمنع المشرع كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، خاصة منها إفرازات المدن و المصانع التي تحتوي على مواد صلبة

أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة لأضرار قد تمس من حيث كميتها و درجة سميتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية[47]، ولقد حدد المرسوم 160/93 الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب بقوله " لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوافر شرطين ضروريين:

أولا:ألا يتعدى في المصدر القيم القصوى و المحددة في المرسوم .

ثانيا:ضرورة تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة.[48]

---

[47]**المادة 99 من القانون 17/83.**

[48]**المرسوم 160/93 المادة 04.**

- ***<u>الفرع الثاني :إجراءات الحصول على رخصة الصب:</u>***

وضعت عدة إجراءات للحصول على رخصة الصب وهي تتم عن طريق تقديم المعني سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا ، ملف طلب رخصة الصب، هذا الأخير يشمل على مايلي :

أولا: أسماء و ألقاب الطالب و صفته ، فإن كانت مؤسسة عمومية ففي هذه الحالة لابد من تقديم البيانات الخاصة بالطبيعة و المقر و الهدف و الأسماء و الألقاب و الممثل و المتعامل مع الإدارة المعنية بالترخيص .

ثانيا:وصف موقع العملية المزمع القيام بها، و عند الاقتضاء عمقها و المستويات الباطنية التي تتم فيها

ثالثا: طبيعة التصريف و أهميته، و شروطه، و التدابير المقترحة لمعالجة شكل تلوث المياه.

رابعا: طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد حالة المياه.

خامسا: الوصف التقني للأجهزة، بغرض تجنب إفساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية .

إن هذه الشروط تطرح عدة أسئلة خاصة من ناحية صحتها فغالبا ما يتجنب صاحب الطلب ذكر.[49]

[49]مذكرة تخرج لنيل إجازت المدرسة العليا للقضاء،النضام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،2004،2005،ص30،31 .

المطلب الثالث: رخصة استغلال المنشآت المصنفة و علاقتها بحماية الأمن الصناعي:

لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار وأخطار على البيئة إلا منذ سنة 1976، من خلال صدور المرسوم 34/76[50]

- ***الفرع الأول: المقصود بالمنشآت المصنفة:***

يمكن تعريف المنشأة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام و الصحة و النظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها و التي أهمها خطر الانفجار و الدخان و الروائح[51].

و تنص المادة 42 من القانون 19/01 على أن تخضع كل منشآت لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى مايأتى:[52]

-رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة .

-رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.

-رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

و هذا النص يتماشى ونص المادة 76 من المرسوم 339/89 التي أشارت إلى خضوع المنشآت التي تشكل أخطار أو مساوئ على المصالح المنصوص عليها في مادة 74 لترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة أو الوالي أو الرئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[50]**المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو المزعجة.**

[51]**- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ،ص 91 .**

[52]**المادة 42 من القانون 19/01.**

- ***<u>الفـرع الثانـي :الإجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة:</u>***

الإجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة تتمثل في ضرورة إيداع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[53]، أما المعلومات الخاصة بالمنشـأة فهي ترتكز على الموقع بالدرجة الأولى

أما فيما يخص إجراءات الحصول على الرخصة في التشريع الجزائري،فقد رأينا أن هذه المنشآت محددة عن طريق قائمة و عليه فإنه في حالة عدم ورود المنشأة ضمن قائمة المنشآت، تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال مدة 15 يوما التي تلي تاريخ الإيداع ، ثم يعاد المـــلف إلى المعني[54].

[53] **المادة 06 من المرسوم 339/98 .**
[54] **المادة 08 من المرسوم 339/98.**

المبحث الثاني: الحظر و الإلزام و نظام التقارير :

من خلال دراستنا لنصوص قانون حماية البيئة نجد أن هناك من الإجراءات ما يأتي في شكل أوامر هذه الأخيرة تتخذ صورتين إما الأمر بإلزام أو الأمر بالحظر ، و منها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير .

المطلب الأول :الحظر:

الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ، يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري ، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أومنع وقوف السيارات في أماكن معينة.[55]

و للحظر الإداري صورتان : حظر مطلق و حظر نسبي أو مؤقت .

- ***الفرع الأول: الحظر المطلق:***

وإذا كان القانون الأساسي المتعلق بحماية البيئة لا يتضمن تطبيقات كثيرة في مجال الحظر فإن القوانين الأخرى المكملة له تأخذ في موادها جانبا كبيرا من أسلوب الحظر ، و من ذلك القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،الذي نص على أنه يمنع المساس بوضعية الساحل و بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية و كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد أوبناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقف السيارات على الساحل[56].

---

[55] **د.عمار عوابدي ،مرجع سابق ،ص 407.**

[56] **المادة 09 و 11 من القانون 02/02**

كما نلمس هذا الحظر أيضا في مواد أخرى من المرسوم التنفيذي 161/93[57]، حيث يحظر زيادة على الصب في الأوساط الطبيعية، تفريغ الشحوم الزيتية في شبكات التطهير و إن كانت مجهزة بمحطات التصفية.

- ***الفرع الثاني: الحظر النسبي:***

في هذه الحالة المنع لا يكون مطلقا، إنما هو مرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة و وفقا للشروط و الضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.[58]

ومن خلال دراستنا لأسلوب الترخيص ، باعتباره إجراء من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة نصل إلى القول أن الحظر النسبي له علاقة بأسلوب الترخيص ، فالمشرع حينما ينص على حظر مؤقت يبيح إتيان السلوك سواء تعلق الأمر بإقامة منشأة ذات نشاط خطر على البيئة أو منع صب بعض المواد الخطرة في الأوساط المستقبلة ، أو منع تداول سلع معينة فإنه يبيحه إذا توافرت الشروط القانونية التي تسمح بمنح الترخيص .

- ***المطلب الثاني: الإلزام :***

قد يلجأ المشرع إلى إلزام الأفراد بالقيام ببعض التصرفات ، و عليه فالإلزام هو عكس الحظر ، لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف ، فهو إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون ، و مع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا و مكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه و يجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

---

[57] **المادة 03 من المرسوم 161/93.**

[58] **د. ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق ،ص96 و 97.**

و في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام سواء في القانون الأساسي للبيئة أو في التشريعات الأخرى التي تهدف إلى حماية البيئة، من ذلك قانون التوجيه العقاري قانون حماية الساحل و تثمينه، قانون المناجم و القانون المتعلق بالساحل.
و عليه سنكتفي بإعطاء بعض الأمثلة من خلال وقوفنا على بعض القوانين .[59]
ففيما يخص النفايات المنزلية أصبح لزاما على كل حائز للنفايات و ما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه[60] من طرف البلدية التي ألزمها القانون بوضع مخطط بلدي.

المطلب الثالث: نظام التقارير:

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئــة ونظام التقارير أو التصريحات يهدف إلى فرض رقابة لاحقة و مستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ، و هو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية و البشرية ، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة ، و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة نتعرض لها لاحقا .

و أسلوب نظام التقارير هو شبيه بنظام التقييم البيئي فإذا كان هذا الأخير يقع على عاتق الإدارة فإن الأول يقع على صاحب الرخصة.

---

[59] **مذكرة تخرج لنيل إجازت المدرسة العليا للقضاء،النضام القانوني لحماية البينة في ظل التشريع الجزائري،2004،2005،ص56.**
[60] **المادة 35 من القانون 19/01.**

وكون أسلوب التقارير أسلوب جديد في حاجة إلى نصوص تنظيمية ، فإننا نكتفي بذكر بعض القوانين التي نصت عليه ، و منها قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أوالرخص بأن يوجهوا خلال مدة الاستغلال و البحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم و كذا الانعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي.[61]

[61] **مذكرة تخرج لنيل إجازت المدرسة العليا للقضاء،النضام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،2004،2005،ص61.**

المبحث الثالث:النتائج المترتبة على مخالفتها:

القانون الجزائري في مجال حماية البيئة لم يضع فقط القواعد التي تقوم عليها حماية البيئة بل تتعدى ذلك إلى نص على أحكام جزائية تترتب على مخالفة القواعد، لذلك فهو ينتهج أسلوب الوقاية مع اللجوء إلى العقاب.

فقانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة و قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قوانين أخرى كقانون الغابات وقانون المياه وغيرها تناولت العديد من العقوبات[62]

و يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى ثلاث أقسام :

المطلب الأول:العقوبات الجزائية

نص المشرع الجزائري في عدة مواد على نصوص جزائية بمعاقبة المخالفين منها:

نص المادة 81 من قانون 10/03 حيث تنص :يعاقب بالسجن من 10 أيام إلى 3أشهر ، و بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى خمسين ألف (500.000دج) أو بإحدى العقوبتين فقط كن من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو ألحاق أو عرضه لفعل قاس و في حالة العود تضاعف العقوبة.[63]

و تنص المادة 102 من نفس جزاء من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من القانون.[64]

---

[62] العربي بن ملحة ، حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية رقم 1، 1994 ، ص 712.

[63] الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003.

[64] الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 21.

و نجد كذلك المادة 106 من قانون 10/03على عقوبة الحبس لمد سنة واحدة وبغرامة 100.000 دج[65] كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة و المراقبة ، أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم.

وقد أولت كذلك إهتمام بالإطار المعيشي بتقرير عقوبة و هي غرامة مالية مقدرة بـ خمسون ألف دينار كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار إشهار أو لافتة في الأماكن أو المواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66أعلاه.[66]
و هذا ما أقرته كذلك المادة 110من نفس القانون على أنه تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات القبلية موضوع المخالف و هناك العديد من المواد التي تفرض عقوبات مختلفة كالحبس و الغرامة.

المالية على كل مخالفة للقواعد المنصوص عليها و تبيان مسؤولية رؤساء أو مسيري المؤسسات الصناعية عن عمليات الرمي أو الصب أو الإفراز ،كما أخذ بمسؤولية الشخص المعنوي بصرف النظر عن المسؤولية التي تقع على عاتق ممثليهم.
إن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة اعتمد على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات و هكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح و في بعض الأحيان بالجنايات و هو نفس التقسيم المعتمد في التشريعات المقارنة ، أما بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات .

و هكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا أو السجن مع بعض التدابير الاحترازية.

---

[65] **الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 21.**
[66] **الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 22.**

- ***الفرع الأول: الجنـــايـــات:***

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري و نجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول و هي الجنايات، في حين هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة.[67]

و الجرائم ضد البيئة التي تأخذ وصف الجنايات تتحقق بتوافر الأركان الثلاث التقليدية لأية جريمة الركن الشرعي ، الركن المادي ثم أخيرا الركن المعنوي ، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة.[68]

- ***الفرع الثاني: الجنـــح:***

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أوبإحداهما فقط ، فتعد بذلك جنح أو مخالفات ، فمن خلال قراءة نصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[69] ، و القوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة.[70]

فالجريمة البيئية تتحقق بتوفر أركانها الثلاث، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة.

---

[67] **القانون رقم 10/03**

[68] **مذكرة تخرج لنيل إجازت المدرسة العليا للقضاء،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،2004،2005،ص77.**

[69] **القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، المواد من (81 إلى 110).**

[70] **أنظر القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المتضمن قانون المياه، المواد من (151 إلى 154).**

- ***الفرع الثالث : المخالفـــات :***

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ،بل أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح ومخالفات.

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية:

تتمثل في اتخاذ إجراءات و تدابير إدارية في حالة عدم احترام شروط استغلال المنشآت أو عدم احترام القرارات الإدارية كعدم سحب رخصة الإستغلال من طرف السلطات المختصة أو عدم تسجيل أي مؤسسة نشاطها.

- ***الفرع الأول: الإخـــطار:***

و إن لم يعد الإخطار في حد ذاته جزاء في يد سلطة الإدارة و إنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة للجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها.

وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983، لاسيما المادة 53 منه ،الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه التي تنص " عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ...".[71]

و يلاحظ من صلب النص أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الإعذار الذي يقابله بالنص الفرنسي مصطلح (mise en demeure) و ذلك لما يحظى به هذا المصطلح بقوة

---

[71] **المادة 25 من القانون 10/03** .

قانونية وذلك لدرء الخطر كخطوة أولى قبل المستغل و كملاحظة ثانية أن المشرع قد أدرج هذه المادة تحت الفصل الخامس بعنوان - الأنظمة القانونية الخاصة – لأن الهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية أولية قبل أخذ إجراءات ردعية أكثر صرامة.

الفرع الثاني: سحب الترخيص:

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري و يعد من أخطر.

كما نصت على هذه الآلية المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة و التي تنص: "إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه ،يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث،حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول "[72]

- ***الفرع الثالث: وقف النشاط:***

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية الحمائية في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93 /165 المنظم لإفراز الدخان والغاز و الغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو :" إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على امن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية ،فعلى الوالي أن ينذر المستغل , بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها ،وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار , يمكن إعلان

[72] **المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93.**

التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ..."[73].

المؤسسات ذات الصبغة الصناعية لها تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه.

- ***الفرع الرابع: العقوبة المالية:***

قد تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث صندوق الوطني للبيئة في مادته 189 التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية[74]

وتهدف أساسا هذه الرسوم إلى إزالة ومعاقبة كل ما تسبب في التلوث الصناعي ومن أجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من أجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل التقليص من أثارها وذلك عن طريق اقتناء الأجهزة لتصفية الغبار والغازات وهذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية.

المطلب الثالث :الجزاء المدني:

[73] **المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93.**
[74] **المادة 189 من قانون المالية 25/91 لسنة 1992.**

العقوبات المدنية تسلط عندما يتم إجراء التحقيقات و يتبين أن صاحب المنشأة هو المسؤول عن الأضرار التي أحدثت فإنه يتحمل تبعة الضرر و يطلب منه التعويض.
و يكون طلب التعويض كأصل عام أمام المحكمة المدنية التي تقع في دائرة اختصاصها المنشأة المصنفة و الأشخاص الطبيعية المتضررة من أخطار التلوث ،بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني تقدم إلى السيد وكيل الجمهورية أمام المحاكم الجنائية كون أن التلوث يعتبر جنحة.[75]

- ***الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي:***

وبالرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري ،فخصائص الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشرا ،متوقعا أو غير متوقعا وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على " كل عمل أيا كان ،يرتكبه المرء (بخطئه) ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[76].

- ***الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي:***

يمكن لنا أن نصنف هذه الأنواع إلى:

أولا: التعويض العيـني :

وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالبا و ذلك استنادا لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة إلى أصلها كما يجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف و على القاضي أن يراعي في ذلك العرف و طبيعة العقارات و يكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طـريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع

---

[75] **مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ،إشكالية البيئة في الجزائر ، 2005-2006 ، ص 14.**
[76] **المادة 124 من القانون المدني .**

القوانين البيئية وفي حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية .

ومما تقدم نخلص أن القاضي المدني يملك سلطة واسعة تمكنه من الأمر بإصلاح لأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة .

ثانيا:التعويض النقدي:

ما يلاحظ في نص المادة 691 من القانون المدني أنها و لو سمحت بإزالة الأضرار و إعادة الحالة إلى أصلها إلا أنها لم تنص على حق الجار المتضرر في المطالبة بالتعويض النقدي ،فقد يصاب الجار من فعل المنشأة بأضرار جسمانية مثلما حدث في المنشأة الصناعية الخاصة بالإسمنت بعنابة إذ أصيب عدد من المواطنين بمرض الربو ، فهذا المرض يستلزم اتخاذ تدابير علاجية تضطر بالمصاب دفع مبالغ باهظة للعلاج أو تؤدي هذه الغازات السامة إلى الإضرار بالمحاصيل الزراعية لذا فإن الحل الأمثل هو التعويض النقدي لأنه في مثل هذه الحالات يستحيل إعادة الحالة إلى أصلها.[77]

الفصل الثاني : تحديات التنمية المستدامة

ترسخ مفهوم التنمية المستدامة عند الجميع في 1992، في قمة "ريو" أو قمة الأرض بالبرازيل، حيث ظهرت عدة جمعيات غير حكومية مهتمة بالبيئة ذات بعد وطني، وإقليمي وعالمي خاصة في الدول المتقدمة، وقد وافقت عليه كل الدول المشاركة في الاتفاقية مما

[77] **مذكرة تخرج لنيل إجازت المدرسة العليا للقضاء،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،2004،2005،ص73.**

أدى إلى انبثاق ما يسمى بأجندة القرن 21، والسمة الأساسية لهذا البرنامج هو الإهتمام بالتنمية المتواصلة.

ثم تطورت لتشمل الحفاظ على الموارد الطبيعية التنوع البيولوجي في 2002 في قيمة جوهنز بورغ التي حضرها أكثر من 100 رئيس دولة وممثلي الحكومات والجمعيات والمؤسسات.

وفي حقيقة الأمر تعددت التعريفات لهذا المفهوم لكنها لم تستخدم استخداما صحيحا في جميع الأحوال، فبالإضافة إلى ما سبق فقد عرفها قاموس ويبستر على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح استنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا ،كما عرفها ميردال MYRDEL بأنها: "التنمية هي التحركات التصاعدية للنظام الإجمالي ككل."

وعرفها وليم رولكنزهاوس مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها: تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة ،وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عملية متكاملة وليست متناقصة.

وبالتالي فالتنمية المستديمة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة، وذلك لأن بعض المفاهيم للتنمية المستدامة تستنزف الموارد الطبيعية، بحيث هذا الاستنزاف من شأنه أن يؤدي إلى فشل عملية التنمية نفسها، ولهذا يعتبر جوهر التنمية المستدامة هو التفكير في المستقبل وفي مصير الأجيال القادمة.

ولقد تعرض الإنسان لعمليات إهتلاك وهدر للإنسانية جراء عمليات الاستغلال اللامحدودة، فعرضته للجوع و التجهيل حتى غدا إنسان مشوها في إنسانيته ،فبرز رهان التنمية لتصبح ضمانا أساسيا للعيش الكريم من أمن وصحة و تعليم ....

فقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول: المؤتمرات الدولية للتنمية المستدامة.**
- **المبحث الثاني: واقع البيئة في ظل التنمية المستدامة.**
- **المبحث الثالث: الجهود الرسمية لترقية التنمية المستدامة .**

المبحث الأول : المؤتمرات الدولية للتنمية المستدامة :

إن التنمية الممستدامة تتطلب إشباع الحاجات الأساسية للجميع و إمكانية تحقيق الطموحات نحو حياة أفضل و العالم الدي ينتشر فيه الفقر و يستمر يتعرض دوما للكوارث البيئية و كوارث أخرى ، و إشباع الحجات الأساسية لا يتطلب فقط عهدا جديدا من التنمية الإقتصادية في الدول التي أغلبية سكانها فقيرة بل يتطلب أيضا ضمان حصول الفقراء على حصتهم العادلة من الموارد الضرورية لتدعيم هده التنمية ، وقد يساعد على تحقيق مثل هده العدالة النظام السياسي الدي يؤمن المساهمة الفعالة للمواطنين في إتخاد القرارات و كدالك ممارسة ديمقراطية أكبر في إتخاد القرارات الدولية أن التنمية المستدامة ليست وضعا ثابتا من التناسق بل مسارا تغييريا ينسق فيه بين حجات المستقبل و حجات الحاضر في مجال إستغلال الموارد و إتجاه الإستثمارات و التطوير التكنولوجي...الخ.[78]

إن التسارع نحو النمو الاقتصادي أدى إلى عدم الالتزام وزيادة استنزاف الموارد الطبيعية و الضغوط على البيئة ، مما أدى إلى استقطاب انتباه الكثيرين من متخدي القرارات و راسمي الاستراتيجيات في المجتمع و المنظمات و هذا ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية:

نتيجة لظهور المشاكل السياسية والاجتماعية فضلا عن المشاكل المرتبطة بالبيئة مثل التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية ،الأمر الذي أدى إلى حملة مراجعة نقدية لمفهوم التنمية ونماذجها تمخضت عن إعادة تعريف التنمية واستراتيجياتها من خلال مؤتمرات والتقارير الدولية التالية:

[78] د،طاوق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي،النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ،2009،ص36.

- تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية دولية للتنمية عام[79] 1970 ، وقد جاء في ديباجة هذه الإستراتيجية:" إن التنمية يجب أن يكون هدفها النهائي هو ضمان التحسينات الثابثة لرفاه الإنسان".[80]

- مؤتمر ستوكهولم المنعقد عام[81] 1972 على التنمية من خلال تناول قضايا النمو الاقتصادي والتنمية

البشرية وحماية البيئة، و تأكيدها التهديد الذي يشكله النمو الاقتصادي والتلوث الصناعي، و قد شاركت فيه 114 دولة بالإضافة إلى ممثلي عدد كبير من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

- تقرير الإتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية عام1981[82] الذي خصص بأكمله حول القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة.

-التقرير المعنون بـ :" مستقبلنا المشترك" الذي نشرته اللجنة العالمية المعنية بالتنمية والبيئة المعروف بتقرير بروترلاند عام1987[83].

-مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، عقد بريو ديجانيرو بالبرازيل في جوان 1992[84] بهدف حماية الأرض من الكوارث البيئية ،وقد ضم ممثلي العديد من الدول والحكومات والذي يربط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحماية البيئة.

إن التنمية المستدامة هي مفهوم شائع تم تداوله في السابق كثيرا وقد إنبثق من ملف المتخدين بالبيئة بسبب تدهور الموارد الرئيسية الدي تسببه التنمية التقليدية ثم صار إمتيازا يثيره برتامج الأمم المتحدةالإنمائي بصورة منهجية منتظمة عقب قمة الأرض في ريو ديجانيرو إعتماد جدول أعمال القرن الحادي و العشرين 1992، مما أعطى برنامج الأمم المتحدة

---

[79] د.رعد سامي عبد الرزاق التميمي،المرجع السابق،ص51.
[80] د.رعد سامي عبد الرزاق التميمي،المرجع السابق،ص52.
[81] د.رعد سامي عبد الرزاق التميمي،المرجع السابق،ص52
[82] د.أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم،المرجع السابق،ص78.
[83] د.أبوا لحسن عبد الموجود إبراهيم، المرجع السابق، ص179.
[84] د، أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، المرجع السابق، ص179.

الإنمائي دورا أكبر ضمن منظومة الامم المتحدة ، فيما يتعلق بقضايا البيئة و إدارة الموارد الطبيعية و كان التحدي الأساسي هو كيفية دمج التنمية المستدامة بالتنمية البشرية كي يصبح للمفهومين معا معنى معقول .

جدول أعمال القرن 21 يجعل هده المهمة أسهل من خلال تركيزه على الإستخدام المستديم للموارد الطبيعية و التنمية البشرية .

- المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزئية الصغيرة النامية.

- دورة الجمعية العامة الاستثنائية لمؤتمر قمة الأرض نيويورك تعتمد برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة من 1998 إلى 2001

- مؤتمر جوها نسبورغ للتنمية المستدامة بجنوب إفريقيا المنعقد في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى ديسمبر 2002 و الذي أجرى تقييما للعقبات التي تعترض سبيل التقدم و للنتائج المحرزة منذ انعقاد قمة الأرض 1992 [85] .

و يعتمد على خطة تتقيد بإتباع نهج محدد الرؤية يسعى بخطوات ملموسة إلى تحقيق أهداف و غايات قابلة للقياس الكمي و مرتبطة بجداول زمنية، كما أنها نصت على إنشاء صندوق تضامن عالمي يهدف إلى تحرير التنمية الاجتماعية و البشرية في الدول النامية[86].

-انعقاد دورة 11 عام 2003 للجنة التنمية المستدامة التي وضعت برنامج يمتد عام 2004 حتى عام 2017 على أساس دورات زمنية لإجراء الاستعراضات ورسم السياسات ،مدة كل منها سنتان[87]

[85] د.أبوا لحسن عبد الموجود إبراهيم، المرجع السابق، ص211.
[86] د.أبوا لحسن عبد الموجود إبراهيم، المرجع السابق، ص211
[87] د.أبوا لحسن عبد الموجود إبراهيم، المرجع السابق، ص222.

المطلب الثاني : المؤتمرات العربية :

لقد أخذت الدول الغربية زمام الأمور، وأصبحت السباقة إلى تطوير مفهوم التنمية و السياسات التنموية و أصبحت الأولى في إطلاق المناهج التي تعنى بالبيئة الإنسانية و الطبيعة لذلك سنرى إلى أي مدى لحقت الدول العربية بهذا؟.

شهد العالم العربي انطلاقة برامجه للتنمية المستدامة ،منذ الإعلان العربي عن البيئة و التنمية الصادر عن المؤتمر الوزاري الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية الذي عقد في تونس في أكتوبر 1986 ، و البيان العربي عن البيئة و التنمية وآفاق المستقبل الصادر في القاهرة في سبتمبر 1991 [88].

- إعلان جدة حول المنظور الإسلامي للبيئة 2000.
- إعلان أبوضبي عن مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي عام 2001.
- إعلان الرباط حول فرص الاستثمار من أجل التنمية المستدامة عام 2001[89].

و في أثناء انعقاد هذه المؤتمرات و صدور تقارير متعددة كتقرير المائدة المستديرة الإفريقية بالقاهرة عام 2001 ، و تقرير العربي حول التنمية المستدامة ، فقد تم على مستوى الوطن العربي التعاون بين جامعة الدول العربية ممثلة بمجلس الوزراء العرب بالتعاون مع المنظمات العربية و الإقليمية

و الدولية [90].

و إن هم يؤكدون أنه قد حدثت إنجازات كثيرة في مجال التنمية المستدامة شملت النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية ، كارتفاع مستوى دخل الفرد ،تحسين مستوى الخدمات الصحية و الحضرية إلا أنه يلاحظ:

أ- الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية و خاصة المائية و الأرضية و الطاقة.

ب-الزيادة المطردة في عدد السكان مع غياب التخطيط السليم للموارد البشرية .

ت-الهجرة المتزايدة من الأرياف إلى المناطق الحضرية و إن كانت لها الأولوية عند إعداد البرامج التنموية (الأرياف) [91].

---

88. الإعلان العربي عن التنمية المستدامة ، ص 1.
89. الإعلان العربي عن التنمية المستدامة ، ص 2.
90. الإعلان العربي عن التنمية المستدامة ، ص 3.

ث-أنظمة استخدام الأراضي و التخطيط المدني في المنطقة العربية تتجاهل المتطلبات الأساسية للتكيف مع تغير المناخ.

و عليه نتساءل عن ماهية الخلل و فيما يكمن ،أهو في الخطط أم في الطبقة الشعبية و عدم مشاركتها الفعالة في وضع و تنفيذ استراتيجيات التنمية.

و إن كان بالإمكان حصر بعض المعوقات التي سوف يمتد أثرها لسنوات عدة و أهمها :

أ- ضعف إمكانيات بعض المؤسسات التعليمية و البحثية العربية و تأخرها عن مواكبة مسيرة التقدم العلمي و التقني في العالم و خاصة فيما يتعلق بتوفير مستلزمات التنمية المستدامة.

ب- محدودية الموارد الطبيعية و سوء استغلالها بما فيها النقص الحاد في الموارد المائية وندرة الأراضي الصالحة للاستغلال في النشاطات الزراعية المختلفة.

ت- استمرار الازدياد السكاني في المدن العربية واستمرار الهجرة من الأرياف إلى المدن

ث- انتشار ظاهرة المناطق العشوائية وزيادة الضغط على المرافق و الخدمات و تلوث الهواء و تراكم النفايات[92]

ج- عدم الاستقرار في المنطقة الناتج عن غياب السلام و الأمن.

ح- مشكلة الفقر في بعض الدول العربية و التي تزداد حدة مع الأمية و ارتفاع عدد السكان و البطالة.

خ- تعرض المنطقة العربية بصفة عامة لظروف مناخية قاسية و خاصة انخفاض معدلات الأمطار و ارتفاع درجات الحرارة[93]

د- الحصار الاقتصادي على بعض الدول العربية.

---

[91] الإعلان العربي عن التنمية المستدامة ، ص 3.

[92] الإعلان العربي عن التنمية المستدامة ، ص4.

[93] التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة و التنمية عام 2009 تحت عنوان : البني التحتية العربية يهددها خطر تغير المناخ ، ص2 .

و غيرها من الأسباب التي لا يمكن حصرها و التي حالت دون تقدم الدول العربية في المجال التنمية المستدامة و سياستها و ما على الدول العربية سوى تعزيز المقومات الإسلامية و العربية و السعي نحو تكاملها.

و نتيجة لهذا التزاوج بين تحقيق التنمية وحماية البيئة ولادة فرع جديد من العلوم الاقتصادية سمي :بالاقتصاد.

المبحث الثاني: واقع البيئة في ظل التنمية المستدامة:

لقد أصبحت البيئة في الجزائر جزء لا يتجزأ من التنمية ذاتها ، لذلك تعمل سلطات البلاد على تحقيقه من خلال إحداث توافق بين الإطار التشريعي و بين العملية التنموية بإحداث مقاربة شاملة و موحدة بينهما.

المطلب الأول : واقع حماية البيئة من حيث المبادئ و الأهداف :

نظرا للإهتمام المتزايد بمدى تأثير البيئة على مسار التنمية و في ظل تنامي الإحتياجات فأوجب على الدولة تحيد الخيارات و إجراءات ملائمة لحماية البيئة من خلال إرساء مجموعة من المبادئ و الأهداف التالية:

➢ الفرع الأول: مبادئ حماية البيئة :

لإحداث توافق بين المسائل المتعلقة بحماية البيئة و بالتنمية المستدامة جسد و أقر قانون 10/03[94] هذه المبادئ حيث : تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه: يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:[95]

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي *.

لا ينكر أحد أن التنوع البيولوجي في الجزائر ثري ، حيث تشتهر النباتات الجزائرية بتنوعها و كثرة أنواعها و تضم 139[96] نوع ، و بالنسبة للحيوانات و النباتات المائية فقد أحصي 164[97] نوع من الأسماك البحرية و 30[98] نوع من أسماك المياه العذبة.

و قد تم إحصاء أيضا 784 نوع نباتي مائي، و قد تم تصنيف العديد من المناطق بمناطق محمية.

---

[94] الجريدة الرسمية العدد 43 2003 ص 9.
[95] الجريدة الرسمية العدد 43 2003 ص 9.
* التنوع البيولوجي أو التنوع الإحيائي : هو مجموع الجسيمات الحية من حيوان ونبات مع دعيمتهما الوراثية و الأنظمة البيئية التي تتطور فيها.
[96] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 20.
[97] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 20.

إلا أن هذا التنوع مهدد بالخطر في ظل اختيار السلطات غداة الإستقلال نموذجا للتنمية أدى إلى تموقع المركبات الصناعية التي تم تطويرها في اتجاه المناطق الأكثر تجهيزا ، أي في اتجاه المدن و لاسيما منها الموانئ الواقعة على الشريط التلي .

أضف إلى ذالك الإضعاف البيولوجي للمناظر الطبيعية حيث أن التهييآت العقارية و التصحر يقضي على العديد من الأنواع الحيوانية و الفضاءات الحيوية ، لذلك حاول المشرع في قانون 10/03 أن يحافظ عليه.

من خلال نصه في المادة الأربعون على مقتضيات حماية التنوع البيولوجي و التي تتضمن :

- المنع من إتلاف البيض و الأعشاش و تشويه الحيوانات و إبادتها أو نقلها أو استعمالها.
- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله.
- المنع من تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية.[99]

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية : الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض .

و عليه فالموارد الطبيعية تحتاج إلى الإستغلال العقلاني ، لكن مع تزايد الإعمار و ارتفاع مستوى المعيشة أدى إلى تغيير حتى أسلوبها استغلالها فأصبح استهلاك أكثر و الإفراط في الإستغلال .

كما أن الفقر يساهم في تفاقم هذا و ذلك بعدم مراعاة وصيانة الموارد الطبيعية لأقاليمها المناسبة[100].

- **مبدأ الاستبدال:** الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها.

إن تدخلات السلطات العمومية في هذا المجال بإتخاذ إجراءات كلفت تضحية كبيرة لمحاولة التقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة.

---

[99] الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003 ، ص 14.

[100] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 21.

حيث يشرع في وقت قريب في تنفيذ برنامج خاص بتحديث نظام جمع و إخلاء النفايات بفضل قرض قيمته 26 مليون دولار أمريكي منحه البنك الإسلامي لولاية الجزائر.[101]

و قد تم تجهيز حوالي 50% من الوحدات الصناعية بأنظمة مضادة للتلوث.[102]

- مبدأ الإدماج : الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج و القطاعية و تطبيقها.

لقد عرفت الجزائر تطورا معتبرا في المجال الصناعي من حيث التنوع و القدرات ، غير أنه لابد من الإشارة إلى أن مسار التصنيع جرى في ظروف لم تراع احترام الإشغالات البيئية[103].

فقبل صدور القانون المتعلق بحماية البيئة 1983[104] كانت تنجز المشاريع الصناعية بدون القيام مسبقا بدراسة الآثار في البيئة و كانت وجهة نظر الرقمي الصناعي و حدها تؤخذ في الحسبان حين إقامة المشاريع ، لكن بعد صدوره قررت هذه الدراسات و أصبحت وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة بحيث تهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و هذا حسب ما نصت عليه المادة 103 منه[105]

- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر : و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة .

يقترب هذا المبدأ من سابقه بالإضافة إلى التقييم الدوري لتطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و القيام بدراسات مستقبلية بتحليل السياسات القطاعية و مدى تجاوبها مع الأولويات البيئية[106] .

---

[101] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 21.
[102] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 22.
[103] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 22.
[104] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 23.
[105] الجريدة الرسمية ، العدد 6، سنة 1983 ، ص 399.
[106] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 23.

- مبدأ الحيطة : الذي يجب أن يكون بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة .

حيث أنشأت الجزائر مركز وطني للتكنولوجيا التطبيقية ، و الذي يساعد على تقديم التقنية لتقييم مختلف الأوضاع السائدة.

و البحث و التحليل و النشر الخاص بالاختيارات المتعلقة بالتكنولوجيات التطبيقية [107]

- مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص الذي يتسبب نشاطه أو يكمن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية و من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية.

حيث تم إقرار مجموعة من العقوبات على كل من باشر نشاط يؤثر سلبا على البيئة و نذكر مثلا نص المادة 102 من قانون 10/03 و المادة 109 من نفس القانون [6] المتعلق بكل خرق من شأنه أن يحدث تهديدا أو أثرا خطيرا على البيئة .

- ***مبدأ الإعلام ولمشاركة :*** الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ويتجسد هذا من خلال تنظيم دوريا تظاهرات علمية و تقنية في مجال البيئة وتأسيس برامج إذاعية وتلفزيونية حول البيئة و أصبحت تبث بانتظام ،و كذلك تشارك الصحافة المكتوبة بمعالجة ونشر مواضيع إيكولوجية بصفة منتظمة حيث تخصص زوايا كاملة للمسائل المرتبطة بالبيئة.[108]

[107] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 24.
[108] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 24.

<u>الفرع الثاني : أهداف حماية البيئة:</u>

قامت السلطات العمومية بتسطير أهدف للعمل الحكومي تتمثل في الوقاية و الحث على المحافظة و الدفاع عن البيئة .

لهذا الغرض أعدت إستراتيجية وطنية ترمي إلى الحفاظ على سلامة البيئة في إطار التنمية المستدامة و حددت فيها الأهداف بكل وضوح و هي :

حيث تنص المادة الثانية من قانون 10/03[109] على أنه تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة من خلال محاولة المشرع رسم سياسة تهدف إلى وضع قاعدة لكل خطوة من خطوات التنمية و بتأسيس أنظمة، وهذا ما تنص عليه المادة الخامسة[110]من نفس القانون على أدوات تسيير البيئة هي:
  - هيئة الإعلام البيئي.
  - تحديد المقاييس البيئية.
  - تخطيط الأنشطة البيئية لمشاريع التنمية.
  - تحديد الأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية.
  - تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم :

بالموازاة مع محاولة السلطات ترقية التنمية الوطنية، تحاول أيضا تحسين إطار معيشي سواء على صعيد تحسين القدرة الشرائية ، أو على صعيد تقليص نسب البطالة ، و بتنظيم الأنشطة البشرية بدون إنهاك للبيئة أو مواردها.

---

[109] الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 9.

[110] الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 9.

- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بالحفاظ على مكوناتها ؛و ذلك باتخاذ العديد من الإجراءات الرامية إلى التحكم في التلوث حيث قامت بتعميم استعمال غاز البترول المميع كغاز وقودي ، و بإدخال البنزين الخالي من الرصاص ، ووضع البنزين الخالي من الرصاص في السوق و قد تم تخصيص أجهزة مضادة للتلوث في العديد من المصانع[111]
- إصلاح الأوساط المتضررة و ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء

فقد أدركت الجزائر مؤخرا أن العالم اليوم و الغد تزداد احتياجاته من التطبيقات الطاقوية مع مراعاة البيئة و تسيير التنمية المستدامة.

- تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة ،من خلال بذل مجهودات بالعمل المشترك بين السلطات العمومية وسائل الإعلام و الحركة الجمعوية ، حيث تستفيد هذه الجمعيات بالدعم في عملها البيئي ، أضف إلى هذا إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون 10/03[112] و يتضمن ما يأتي :

- شبكات جمع المعلومة البيئية تابعة للهيئات و الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص .
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات
- إجراءات و كيفيات معالجة و إثبات صحة المعطيات البيئية .
- قواعد المعطيات حول البيئة العلمية و التقنية و الإحصائية و المالية الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيد الوطني و الدولي .

---

[111] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 25.

[112] الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 2003، ص 10.

و تنص المادة السابعة من قانون 10/03[113] على حق كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير على الصحة العمومية ، تبلغ إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.

أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فقد أقوته المادة الثامنة من قانون 10/03[114] بلفظ يتعين أي وجوب على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية أن تبلغ كذلك إلى السلطات المحلية أو المكلفة بالبيئة.

المطلب الثاني : أدوات تسيير البيئة :

تنص المادة الخامسة من قانون 10/03[115] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على جملة أدوات تسيير البيئة و تذكر منها تخطيط الأنشطة البيئية و نظام تقييمي للآثار البيئية لمشاريع التنمية.

الفرع الأول : تخطيط الأنشطة البيئية :

جاء في الفصل الثالث من نفس القانون على ضرورة تخطيط الأنشطة البيئية و التي تعد أداة من أدوات تسيير البيئة .

حيث تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي و للمشاريع التنموية المستدامة ، و تعتبر هذه المخططات كخلفيات تلجأ إليها الدولة لتساهم بها في الحفاظ على البيئة و هي تلبي الإحتياجات.

و يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة وهذا ما جاء في مضمون المادة 13[116] من هذا القانون.

---

[113] الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003، ص 10.
[114] الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003، ص 10.
[115] الجريدة الرسمية، العدد 43 ، 2003، ص 10.
[116] الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003، ص 11.

فيما تنص المادة الموالية على أن هذه المخططات تعد لمدة 5 سنوات بنصها : يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة لمدة خمس سنوات [117].

و تحدد كيفية المبادرة بهذا المخطط و المصادقة عليه و تعديله عن طريق التنظيم.

- ***الفرع الثاني: نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.***

يعتبر من أدوات الذي نظمنه أنه أكثر نجاعة لمواكبة المشاريع التنموية و تكيفها مع مقتضيات البيئة .

و يقصد بهذا النظام و يهدف عن طريق دراسة أو موجز التأثير إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشرع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة و غير مباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

أما بالنسبة لمجال تطبيق ومحتوى دراسة موجز التأثير فقد نصت عليها المادة الخامسة و السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 07-145[118] حيث تنص المادة الخامسة على أنه: يجب أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت و قدرة

المعالجة أو الإنتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز تأثير للمصادقة عليها.

فيما تنص المادة السادسة على انه يجب أن يتضمن محتوى الدراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع و الآثار المتوقعة على البيئة.

---

[117] الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003، ص 11.
[118] الجريدة الرسمية، العدد 34، 2007، ص 93.

1- تقديم صاحب المشروع ، لقبه أو مقر شركته و كذلك عند إقتضاء شركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه.

2- تقديم مكتب الدراسات .

3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع

4- تحديد منطقة الدراسة

5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته .

6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء و الاستغلال و ما بعد الإستغلال.

7- تقديم أصناف و كميات الانبعاثات التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجازه .

8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير مباشرة على المدى القصير و المتوسط و الطويل.

9- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

10- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع.

11- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذ من قبل صاحب المشروع.

12- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها .

13- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة ذاو دراسة قدمتها مكاتب الدراسة.

و تتم إجراءاته كما يلي :

- حيث يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ.

- تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي.

حيث يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة .[119]

---

[119] الجريدة الرسمية، العدد 34، 2007، ص 93.

يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي و قبول دراسة أو موجز التأثير و يتم التحقيق العمومي بإعلام الجمهور بالقرار بتعليقه في مقر الولاية و البلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع وكذلك بالنشر في يوميتين وطنيتين.

و ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا.

و يدعو الوالي الشخص المعنى إلى الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له مدة 15 يوما لإبداء آرائه و ملاحظاته.[120]

و تتم مصادقة على دراسة موجز التأثير عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظة المق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع.[121]

و يرسل إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، و المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

حيث لا يمكن أن تتجاوز مدة فحص الملف دراسة أو موجز التأثير أربعة أشهر إبتداءا من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.

و تتم الموافقة من طرف الوزير على دراسة التأثير و الوالي يوافق على موجز و في حالة رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا و يقوم الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع.

و قد حدد هذا المرسوم قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في ملحقه الأول أما في ملحقه الثاني نص على جملة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير.

و من هنا كيف أن لمثل دراسة أو موجز التأثير له الدور الفعال و البارز و الناجح لتحقيق بيئة نظيفة و تنمية مستدامة .

---

[120] الجريدة الرسمية، العدد 34، 2007، ص 94.

[121] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 ، ص 16.

المبحث الثالث: الجهود الرسمية لترقية التنمية المستدامة.

إن التنمية المستدامة تنطوي ضمن عناصرها على البعد البيئي الذي تؤكد التقارير و التوصيات الدولية على ضرورة الاهتمام به من أجل تحقيق تنمية شاملة تأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على المحيط و المكتسبات الطبيعية في خطوة لضمان حياة آمنة من الكوارث البيئية و التقلبات الايكولوجية النسبية للأجيال القادمة، و هذا يعتبر صلب تعريف التنمية المستدامة الذي قدمته منظمة الأمم المتحدة و الأجهزة التابعة لها و المكلفة بإعداد دراسات و آليات لبناء التنمية المتكاملة.

و بالنسبة للجزائر، فان استحداث المجلس العلى للتنمية المستدامة بالإضافة إلى العديد من التشريعات و الإجراءات و البرامج و المشاريع التنموية، يعتبر دليلا على اهتمام النظام هذا التوجه العالمي المعاصر.

فما هي تشريعات التي تم استحداثها في هذا الإطار؟

و إلى أي مدى تم التوفيق في ربط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بعنصر الاستدامة؟

➢ المطلب الأول: المنظومة القانونية ذات الارتباط بالتنمية المستدامة:

تتوجب الإشارة إلى القانون التأصيلي المتعلق بحماية البيئة الذي صدر في سنة 1983 على دور البيئة كعامل حاسم لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و لذلك يلح على ضرورة تقييم انعكاسات مختلف المشاريع على التوازن البيئي عن طريق دراسة الآثار البيئية للبرامج قبيل البدئ في انجاز المشاريع، و جاء هذا القانون بأحكام تشريعية تكميلية تتعلق بالمياه (قانون المياه) و النظام العام للغابات و الصيد و التهيئة العمرانية و التعمير... و تهدف هذه التشريعات إلى تحديد سياسة شاملة لحماية البيئة، لاسيما بالحفاظ على النبات و الحيوان و مختلف الأوساط الطبيعية و محاربة مختلف أشكال التلوث و الأضرار، إضافة لهذه القوانين سطرت الحكومة في شهر أكتوبر 1996 إستراتيجية وطنية لحماية البيئة، تابعة من برامج العمل المتعلقة بالبيئة و التي وقعتها الجزائر و التزمت بتطبيقها خاصة البرنامج المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المستدامة الذي انعقد سنة 1992 بمدينة (ريودي

جانيرو) البرازيلية[122] و الذي لقب بقمة الأرض، و من مقررات البرنامج الدفاع عن الفقراء مع منهج التنمية المسمى منهج الاحتياجات الأساسية على ضرورة الوصول إلى الفقراء كفئة مستهدفة بغرض إمدادهم بضروريات الحياة.[123]

و في هذا السياق بناءا المرسوم الرئاسي رقم 94-465 بتاريخ 25 ديسمبر 1994 تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة[124] الذي يرأسه رئيس الحكومة الوزير الأول حاليا، بحيث يضم 12 وزيرا من الطاقم الحكومي إضافة إلى ستة خبراء يختارهم الرئيس و خطوة إنشاء المجلس جاءت بعد استحداث كتابة الدولة للبيئة، بحيث يتكلف المجلي كمؤسسة استثنائية تابعة لرئاسة الجمهورية بما يلي من الأهداف:

- يضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة،و يقدر بانتظام تطور حالة البيئة.
- يقوم بانتظام بتنفيذ التراتيب التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة و يقرر التدابير المناسبة.
- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة و يحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنويره في مداولته.
- يبت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها الوزير المكلف بالبيئة.
- يقدم سنويا تقرير إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة و تقويم مدى تطبيق قراراته.

هذا و قد تم إتباع هذا التشريع بالمرسوم التنفيذي رقم 96-481 بتاريخ 28 ديسمبر 1996 و الذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة[125]، حيث ثبت للمجلس لجنتين و دائمتين هما اللجنة القانونية و الاقتصادية التي تقوم بالدراسات الاستشرافية و التي تقترح

---

[122] **محمد كنفوش، الاقتصاد الخفي و تأثيره على التنمية المستديمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب-البليدة، 2005، غير منشورة، ص 46.**

[123] **د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام العام لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 37.**

[124] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد الأول السنة 32، الصادر بتاريخ 08 جانفي 1995، ص 4-5.**

[125] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1996، ص 18-20.**

الآليات الاقتصادية، و المالية التي تحافظ على البيئة، بالإضافة إلى لجنة النشاطات المتعددة القطاعات المكونة من 24 عضوا يعملون على توسع الأبحاث لتعميم استعمال التكنولوجيات النظيفة و وسائل تنفيذها، و تقترح كل سبل استخدام الطاقات المتجددة.

و في سنة 2001 صدر القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستديمة[126] و الذي يشكل تدريجا في تنفيذ سياسة التنمية المنسجمة على مجموع الإقليم الوطني و على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، و يهدف هذا التشريع بشكل أساسي إلى تخفيف الضغوط على الساحل و الحواضر و المدن الكبرى بترقية المناطق الجبلية و الهضاب العليا و الجنوب، و من خلال دعم الأوساط الريفية و الأقاليم و المناطق و الجهات التي تعاني من صعوبات تنموية، و المحافظة على الفضاءات الهشة ايكولوجيا و اقتصاديا، خاصة الموارد التراثية و الطبيعية و الثقافية بغرض حفظها للأجيال القادمة، و قد استحدث القانون مجموعة من المخططات التي تمثل السياسة العامة للبيئة، و أبرزها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يتضمن المخطط التوجيهي لحماية السواحل و مخطط حماية الأراضي ومكافحة التصحر، و مخططات تهيئة الحواضر الكبرى.

المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستديمة، جاء هو الآخر كخطوة في إطار الجهود الرسمية الرامية إلى تقنين الحفاظ على المكتسبات البيئية، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريا 2002 المتضمن إنشاء المرصد[127] المكون من ممثلي 18 وزيرا من الطاقم الحكومي، بحيث يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة و الذي يعد تاجرا في علاقاته مع الغير على أساس تمتعه بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بغرض التنسيق مع المؤسسات و الهيئات الوطنية لجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي و التقني و الإحصائي بغرض معالجتها و إعدادها و توزيعها، و هذا لقياس مستويات التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية من خلال المخابر و المحطات الجهوية و عبر شبكت الحراسة الموزعة على الأقاليم الوطنية حسب الحاجة.

---

[126] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 18-30.

[127] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 03 افريل 2002، ص 14-18.

أما القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة و المؤرخ بتاريخ 17 فيفري 2003 فقد تم اصداره لتحقيق نقلة في التنمية السياحية الوطنية خلال:[128]

- ترقية و تطوير الشراكة و الاستثمار في السياحة.
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولي للسياحة بترقية الصورة السياحية.
- إعادة الاعتبار للمؤسسات السياحية و الفندقية برفع قدرات الإيواء و الاستقبال.
- تنويع العرض السياحي و تطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.
- تلبية حاجت المواطنين في مجال السياحة و الاستجمام و التسلية.
- المساهمة في حماية البيئة و تحسين إطار المعيشة و تثمين القدرات الطبيعية و الثقافية و التاريخية.
- تنمية الشغل في ميدان السياحة.
- التطوير المنسجم و التوازن للنشطات السياحية مع الحفاظ على التراث السياحي.

و بتاريخ 19 يوليو 2003 صدر القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة[129] و ذلك من خلال العناصر التالية:

- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مراعاة مبدأ الاستبدال الذي يعني استبدال عمل مضر بالبيئة بنشاط آخر أقل خطرا حتى لو كان تكلفته مرتفعة.
- مبدأ الإدماج الذي يعني دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستديمة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تنفيذها.

---

[128] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003، ص 04-08.**

[129] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 43، لصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص 06-22.**

- مبدأ النشاط الوقائي، أي استعمال أحسن التقنيات بالإضافة إلى إلزام الأفراد مراعاة مصالح الآخرين قبل مباشرة النشاط الاقتصادي.
- مبدأ الملوث الدافع، أي أن يتحمل الفرد المسؤول عن إلحاق الضرر بالبيئة كل نفقات التدابير الرامية للتقليل من التلوث و إعادة الأماكن الطبيعية إلى حالتها الأصلية.
- مبدأ الإعلام و المشاركة، في إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية المحيط.

أما مسألة حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستديمة، فينظمها القانون رقم 04-03 المؤرخ بتاريخ 23 يوليو 2003[130] و الذي أنشئ المجلس الوطني للجبل بالإضافة إلى تقديم الاستشارة حول أولويات التدخل العمومي، و تحديد شروط تقديم المساعدات التي يمنحها "صندوق الجبل" إلى جانب الحسيس بأهمية المناطق الجبلية و ضرورة حماتها.

و قد تكفل القانون رقم 04-09 الصادر بتاريخ أوت 2004 بتقنين مسألة ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[131] و ذلك من خلال حماية البيئة من خلال تشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة، و المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الانحباس الحراري و المساهمة في التنمية المستديمة بالمحافظة على الطاقات التقليدية للأجيال الصاعدة.

➢ ***المطلب الثاني: حماية و ترقية البيئة.***

إن دراسة التنظيمات و اللوائح القانونية في معزل عن الواقع لا تؤدي إلى الإلمام بالواقع الذي تعيشه مستويات التنمية المستدامة بالجزائر، و لأن البعد البيئي من أهم عناصر و مرتكزات التنمية المستديمة، يمكن التحدث بشيء من التفصيل حول هذا المجال الحيوي من خلال التطرق بالتحليل إلى مساحة الجزائر الشاسعة و المترامية الأطرف، و التي تتوزع فيها الكثافة السكانية بشكل غير متوازن، مما يؤدي إلى مسألة الاكتساح الغير منتظم للحضر و المدن و سوء التحكم في التوسع العمراني، الأمر الذي يزيد من تلف الأراضي الزراعية و

---

[130] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2004، ص 11-14.**

[131] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 18 غشت 2004، ص 09-12.**

تبذير موارد حيوية كالماء الذي يتميز بندرته لكثرة الطلب عليه، بحيث أن وفرته لا تتعدى أكثر من 383 متر مكعب/نسمة.

أما عالميا فجاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لقد بلغ تعدد سكان العلم 6 مليارات عام 2000 منذ عام 1950 حيث تعداد العالم 2.5 مليار من المتوقع أن يصل تعداد السكان إلى نحو 8 مليار بحلول عام 2025 و أن 15 % من تعداد العالم في البلدان ذات الدخل المرتفع يستهلكون 54 % من مجموع الإنتاج العالمي و أن 40 % من الفقراء يستهلكون 11 % من مجموع الإنتاج العالمي، و هناك 1.1 مليار شخص في العالم يعانون من سوء التغذية لا تتوافر لهم مياه شرب نقية، 2.4 مليار شخص لا يحصلون على خدمة الصرف الصحي المناسب و هناك نحو 815 مليون شخص في العالم يعانون من سوء التغذية.[132]

أما مسألة النفايات، فالجهات الأولى المسؤولة عن تسييرها و هي البلدية لا تخضعها لمعايير حماية البيئة خاصة المنزلية منها، و هي مصدر تلوث مباشر نظرا لطبيعتها السيئة و المشوهة للمناطق العمرانية و الجمالية، و الفرد الجزائري ينتج يوميا ما معدله 0.5 كلغ من النفايات الحضرية بشكل يومي، لترتفع هذه النسبة إلى 1.2 كلغ في كبريات المدن، هذا مقابل انعدام فرز النفايات و قلة نقاط التفريغ الخاضعة للمراقبة و نقص الإعلام و التحسيس.

و فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية، فان المشاريع الصناعية كانت تتم دون القيام بدراسات التأثير على البيئة بحيث يفضل المقاولون المواقع السهلة التهيئة، ما أدى إلى فقدان آلاف الهكتارات من الأراضي الخالية من النفايات، و قد أثر هذا بطبيعة الأمر على البيئة و الصحة العمومية، و هنا تبرز أهمية التقييم البيئي للمشاريع الصناعية بالإضافة إلى تكييف المعدات و العمليات الإنتاجية مع المعايير الدولية.

و بالنسبة للتنوع البيولوجي فهو يعرف اختلالا في المناطق الشمالية للبلاد، بشقيه الحيواني و النباتي بسبب انتشار الأمراض و الحرائق و الرعي المفرط.

---

[132] د. طارق الدسوقي عطية، نفس المرجع، ص 43.

أما الواجهة البحرية للجزائر و الممتدة على مساحة 1200 كلم، فهي رغم ذلك تشهد تمركزات حضرية على الشريط الساحلي تجعل من الكثافة السكانية بها تعادل 3000 نسمة/ كلم^2 مقابل 12.22 نسمة/ كلم^2 لمجموع الإقليم[133] و هذا الوضع أدى إلى شغل حوالي 17% من المساحة الإجمالية للمنطقة الشاطئية، و ما ينتج عن هذا النشاط البشري من تلوث بسبب مفرزات الأقطاب الصناعية التي تمرر على البحر 100 مليون طن من المحروقات سنويا مع ما ينتج عن هذه العملية من التسريبات التي تبلغ حوالي 10 آلاف طن ما سبب منع الاستجمام في 183 شاطئ ضمن 511 شاطئ، أي أكثر من الثلث، هذا مع وجود مشاكل أخرى من مثل الانحرافات في تربة الشواطئ، و عمليات التهريب المنظمة للرمال.

و فيما يخص التدخل الرسمي لمعالجة هذه المشاكل البيئية الجادة يمكن توزيع النشاطات الرسمية فبهذا الإطار على ما يلي من المجالات.

المطلب الثالث: افاق التنمية المستدامة :

إن المجموعة الدولية تسعى باستمرار الى تطوير أليات الحفاظ على البيئة في ديسمبر 1997 اجتمع 160 دولة في كيوتو اليابانية للوصول الى إتفاق لمواجهة ظاهرة ارتفاع الحرارة الكونية او سخونة الغلاف الجوي (le réchauffement planetaire) بحيث يلزم الدول الصناعية المصنفة تحت الملحق الاول أي 39 بلدا صناعيا او متحولا بتخفيض انبعاثاتها من الغاز المسبب للدفيئة (effete de serres)لمنع كل إضرار خطير بالنضام المناخي ومن أهم الغازات المستهدفة بالتخفيض غاز ثاني اكسيد الكربون co2الناتج عن احتراق الوقود الأحفوري و غاز الميثان ch4و غاز اكسيد النترات n2oوهي الغازات الرئسية المسببة للاحتباس الحراري الناتج عما تحرقه هذه الدول من هذا الوقود .

[133] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المركز الإحصائيات، 2001.

وبعد المفاوضات اتفقت الدول المشاركة في المؤتمر بتخفيض الانبعاثات بنسب تتراوح بين 5.2 %الى 10% بحلول سنة 2012 بالنسبة لمستوى انبعثاثات سنة 1990 فعلى دول الاتحاد الاوروبي ان تخفض انبعاثاتها بنسبة 8 % وكندا بنسبة 6% و الولايات المتحدة بنسبة 7% .

وفي 2005/02/16 دخلت معاهدة كيوتو حيز التنفيذ بعد ان صادقت عليها اغلب الدول لتفرض قيودا على انبعاثات ثاني اكسيد الكربون و غازات اخرى الى مستويات محددة و تصبح معظم الدول الصناعية ملزمة قانونا بذلك و سيتم طبقا لهذه الاتفاقية تسعير انبعاث ثاني اكسيد الكربون مع انشاء آلية تسمح بالإتجار في هذه الانبعاثات و قد بدأت بالفعل تظهر أول أسواق الكربون في لندن و عواصم اخرى كما يتعين على الشركات التي تعمل في البلدان الموقعة على المعاهدة إضافة تكاليف خفض إنبعاثات الكربون [134]

إلى تكاليف مشاريعها و يتعين على الحكومات ان تخفض الدعم الذي تقدمه لأسعار الوقود الأحفوري و ان تفرض معايير أكثر صرامة و قوة للحفاظ على البيئة و بموجب هذه الاتفاقية ستبحث الدول عن عدة آليات تهدف في النهاية إلى التحول من الإستخدام الملوث و الغير الفعال للفحم و البترول إلى الغاز ثم إلى الطاقة المتجددة للوصول إلى هدف إبقاء متوسط حرارة الارض على المستوى الكوني تحت درجتين مئوتين 3.6 فهرنهايت و هي النقطة الحرجة للمناخ العالمي حيث سيؤدي تجاوزها الى آثار مدمرة .

و بالنسبة للدول الغير صناعية فإنه لمن المفارقات أنها ليست ذات شأن بالمقارنة مع مفرزات الدول الصناعية الكبرى الملوثة في العالم لكنها في المقابل ستتأثر بالآثار السلبية للإحتباس الحراري أكثر من غيرها لمحدودية الإمكانيات التكنولوجية و الاقتصادية لمجابهة المشاكل المترتبة عنها .

---

[134] عدنان إبراهيم،التنمية المستدامة في الجزائر بين الطموح و الانجاز ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة، 2008/،2009ص 193 .

إن الجزائر كدولة تعتمد في معاملاتها الإقتصادية على المحروقات ملزمة بالتوجه نحو الطاقات المتجددة كمصادر متوفرة بسبب الطبيعة و الموقع الجغرافي و إتساع المساحة القابلة للإستغلال ،و إمكانية رفع مستوى التطور التكنولوجي ومن هذه المصادر نجد الطاقة الشمسية و الطاقة من الرياح ومن مصادر المياه و الوقود من الهيدروجين ومن المنتجات النباتية وغيرها و قد أصبح بالإمكان إنتاجها من الناحية التقنية لكن هذه الأنواع كلها و إن كانت تعرف نموا سنويا مطردا إلا انها لم ترق إلى أن تصبح طاقة منتشرة و إقتصادية خاصة ما يسمى بالطاقة الخضراء او الوقود الزراعي وهو الوقود المستخرج من النبات بحيث بدأت هذه التقنيات تعرف مؤخرا إنتشارا ملحوظا في بعض البلدان صاحبتها دعاية عالمية على انها تقدم البديل الأمثل للوقود من البترول كما انها تمتاز بكونها طاقة نظيفة أي أقل تأثيرا في سخونة الجو مقارنة بالوقود الأحفوري .[135]

وهذا يعني أن الدول المستوردة للقمح و الزيوت و السكر مثل الجزائر وكل الدول النفطية و أغلب الدول النامية مهددة بدفع فاتورة إستيراد للمواد الغذائية أعلى بكثير من الزيادة في المحروقات بل إن هذا الإتجاه يهدد سكان العالم من نقص في المواد الغذائية الضرورية فقد أظهرت الدراسات أن إرتفاع أسعار القمح مؤخرا و بشكل لافت كان وراءه توجيه جزء هام منه لإنتاج الوقود البيولوجي بعد الإرتفاع الكبير في أسعار البترول و بحيث يحقق أرباحا أعلى للمزارعين بدل تصديره كمادة غذائية.

وضمن مجال التفريق بين الدول المتطورة و النامية فيما يتعلق بمستويات التنمية المستدامة يجب التوضيح بأن نظرة الدول في التعامل مع موضوع حماية البيئة من التلوث وموضوع التنمية المستدامة يختلف بشكل جذري عن نظرة الدول المتخلفة او السائرة في طريق النمو فان كان التلوث البيئة في الدول المتقدمة مرتبط بمخلفات التصنيع و الإستهلاك و الضوضاء فإن تلوث البيئة في الدول النامية مرتبط بالفقر و الأمراض و سوء التغذية ومن ثم فهي تعطي الأولوية لحل مشاكل التنمية قبل البحث في مشاكل البيئة وهذا لايعني أنها لا تريد الحفاظ على البيئة ولكن بعبارة أخرى ليس عليها ان تتحمل شيئا من التكاليف

---

[135]. عدنان ابراهيم ،المرجع السابق، ص 194

للمحافظة على المحيط الأيكولوجي العالمي بل على الدول المتقدة الإلتزام بنفقات إزالة ما لحق بالبيئة العالمية من تلوث جراء إنبعاثات أقطابها الصناعية القوية و تجمعاتها الحضرية[136].

و بالنسبة لآفاق ربط التنمية المستدامة بالتطور الإقتصادي تبرز آراء متناقضة ترى أن آلية السوق كفيلة بتطوير تقنبات صديقة للبيئة في مقابل الآراء التي ترى ضرورة التدخل الحكومي لضبط الأمور.

- ❖ تنمية مستدامة مدعومة بفعالية السوق :مشاكل المحيط الطبيعي يمكن أن تجد حلها في التقدم اللتقني ضمن إطار السوق التنافسية فكل المسائل المتعلقة بالوسط الطبيعي المطروحة على الساحة مثل نضوب الموارد الطاقوية أو مشاكل المخلفات الناتجة عن إستعمالها تؤثر في السوق و على الأسعار مما يعطي للمختصين دافع تبني تطوير تكنولجيا جديدة و تشجيع الصناعات على إبتكار تجديدات في وسائل الإنتاج تحقق منتجات أنقى بيئيا و أقل استهلاكا للطاقة وهذا يعني أن كل ما من شأنه أن يضر بالمحيط سيجد حلا له ضمن إطار السوق .

- ❖ تنمية مستدامة مدعومة بالتوجه الحكومي: فإدا كان هناك ما يؤكد أن مشاكل المحيط الطبيعي قد تجد لها من خلال السوق ولو إلى آجال مختلفة فهناك من يرى أن آلية السوق لا تكفي لوحدها بل لابد من تدخل الدولة بأدوات ووسائل محفزة او ردعية تخضع إقتصاد السوق ليتماشى من المحيط الطبيعي و ذلك بإصدار القوانين و فرض غرامات تهدف إلى حماية المحيط النباتي و الحيواني و المحافظة عليه مع تحديد الأوليات و المستويات و أنواع النشاطات الإقتصادية .

---

[136] **صالح م.محمود بدر الدين ،الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث،دار النهضة العربية،القاهرة،2006،ص101.**

كما ان هذا التوازي بين السياسة الاقتصادية و السياسة البيئية يعتبر من اهم العناصر التي ركز عليها التقرير الصادر من قبل البنك الدولي و المتعلق بمستوى التنمية المستدامة في الجزائر [137] ، حيث يرى الخبراء الدوليون أن على الجزائر التوجه نحو إقتصاد مستدام في محاولة لإستغلال الإنفتاح و الإصلاح الذي شهده القطاع بدءا من الثمنانيات بحيث يحقق تنمية متوازنة مع رفع التحديات البيئية و هذا ما يشجع حسب التقرير عملية دخول الاستثمارات الاجنبية كنتيجة لإزدهار الأوضاع البيئية و المعاشية و ذلك من خلال الاستراتيجة الرسمية التي تم إنتهاجها على إمتداد 2011/2001 و التي يوصي البنك بضرورة ربطها بما يلي من الافاق :

- تحدي الصحة الانسانية و نوعية الحياة بالنسبة للنمو السكاني .

- تحدي رفع الانتاجية المستدامة للموارد الطبيعية و البشرية المتاحة .

- تحدي الاستخدام العلمي و التقني للاقتصاد بعيدا على اقتصاد الريع .

- تحدي ترقية الميط الشامل .

ومن خلال ما سبق التطرق إليه يمكننا القول بأن الأخذ بعين الإعتبار الجانب البيئي ضمن صناعة البرامج التنموية امر لا غنى عنه لأن المحافظة على المحيط تعني الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة هذا بالإضافة إلى أن العنصر البشري يعتبر خلاقا للثروة و ليست الغاية في العملية التنموية في حد ذاتها إلا وسيلة لتحقيق رفاه العنصر البشري و إنطلاقا من هذا المفهوم يجب دعم و ترقية مستويات التنمية البشرية ضمن الإطار التنموي مع إتاحة الفرصة لمشاركة كل فعاليات الإجتماعية في هذه العملية و التأكيد على ضرورة الإستفادة من القطاع الخاص و توجيهه عن طريق المتابعة الحكومية لمدى مطابقة الاستثمارات الخاصة لسياسة الدولة التنموية المستدامة .[138]

---

[1] **عدنان إبراهيم،مرجع سابق،ص196.**

عدنان إبراهيم،المرجع السابق،ص197.[138]

مجال التلوث المائي:

بحيث ترتبط الأعمال القائمة بإعادة تأهيل شبكات التمويل بالماء الصالح للشرب و شبكات التطهير ضمن 10 مدن يفوق عدد سكانها المليوني نسمة ،و إعادة تأهيل 24 محطة للتصفية ،بالإضافة إلى الشراكات مع الدول الأوربية في مجال تطوير تسيير الموارد المائية في إطار التنازل عن الخدمة العمومية فيما يتعلق بخدمات توزيع المياه لصالح القطاع الخاص بالنسبة للآفاق المستقبلية ،و بإعادة النظام التعريفي للماء و تأسيس ضرائب خاصة بنوعية المياه المستهلكة و الاقتصاد في استهلاكه ،بحيث شرعت وزارة الموارد المائية في البرنامج المتعلق بتجديد و توسيع منشات التموين بالماء عن طريق مشاريع تحلية مياه البحر.

- **مجال التلوث الجوي:**

الذي مصدره السيارات و المنشات الصناعية و ترميد النفايات بإحراقها لترتفع إلى طبقات الجو و قد اتخذت السلطات إجراءات أهمها اختيار أنواع من الوقود التي تكون خالية من الملوثات و بعملية التلوث نحو المصادر النظيفة للطاقة كالكهرباء و الطاقة الشمسية ليتم البدء في تعميم استعمال البترول المميع كغاز وقودي و إدخال البنزين الخالي من الرصاص حيث تم تسجيل 40 ألف سيارة حولت إلى الغاز المميع و انجاز 160 محطة منتشرة عبر كافة التراب الوطني رغم وجود مصنع واحد فقط لإنتاج البنزين الخالي من الرصاص بولاية سكيكدة .كما وجهت مصانع الاسمنت استثماراتها لتجديد و إقامة تجهيزات مضادة للتلوث ،و قد استثمرت شركة سونا طراك 272 مليون دولار للتقليل من تجهيزات تلوث الغازات المحروقة و لإحترام التزاماتها الناتجة عن معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالتغيرات المناخية و باتفاقية منتريال المتعلقة بالمواد الملوثة لطبقة الأزون ،بحيث تعمل الجزائر على تنفيذ برنامج موسع لحماية الجو على غرار البرنامج الوطني لحماية طبقة الأزون و انجاز حوالي 30 مشروع مخصص لإزالة المواد التي تساهم في مس طبقة الأزون و تشجيع عملية الاقتصاد في الطاقة .

- **مجال النفايات الحضرية و الصناعية :**

يتم في ظروف تشهد تطورا ملحوظا و لكنها تحتاج الى مزيد من الجهود للحفاظ على البيئة ،خاصة مسألة التفريغ في مزابل فوضوية دون مراقبتها لكون الموارد المالية البلدية لا تسمح أحيانا إلا بجمع و نقل النفايات حتى ولو كانت كبريات المدن خصصت لها استثمارات بحيث سيشرع في تنفيذ برنامج خاص بتحديد نظام جمع و اخلاء النفايات بقرض قيمته 26 مليون دولار يمنحه البنك الإسلامي لولاية الجزائر العاصمة كما أنة وضعية النفايات من الوحدات الصناعية تبعث على القلق ، ولو أن 50 وحدة منها قد تم تجهيزها بأنظمة مضادة للتلوث إلا أن معظمها معطلة الآن و لذلك جهزت مؤخرا 15وحدة صناعية بمحطات تصفية في حين تسعى سونا طراك إلى دراسة المعالجة الكيماوية للبترول و هذا تحقيقا للمواد 3 و 10 من الفانون11/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- **مجال تلوث البحر و المناطق الشاطئية:**

إن إقامة معظم البرامج والمشاريع المتعلقة بالتصنيع على طول الشريط الساحلي أدى إلى المزيد من التدهورات البيئية و بالتالي سعت السلطات منذ 1996 إلى تمويل صندوق البيئة العالمية للبرنامج المغاربي لمكافحة التلوث الناجم عن المحروقات بشراء معدات لمكافحة التلوث البترولي و تجهيزات و مواد المخابر و بإعادة تشغيل محطات تفريغ زيوت البواخر و بتكوين الإطارات المتخصصة في تنظيم مرور الموانئ و من جهة أخرى و كباقي بلدان الحوض المتوسطي بادرت الجزائر بمساعدة برامج عمل البحر الأبيض المتوسط باعدا مخطط لتهيئة المناطق الشاطئية و قد تم إنهاء الدراسات الأولية المرتبطة به و الخاصة بالمساحة الحضارية للعاصمة ،و إذا حقق البرنامج نجاحا يمكن تعميم تطبيقه إلى باقي الشريط الساحلي بحيث قدرت كلفة إزالة الوحل الراسب في الموانئ بحوالي 3600 مليون دينار ،هذا دون تناسي ارتباط الجزائر بمجموعة من الاتفاقيات الدولية في إطار تنقية سواحل و مياه البحر الأبيض المتوسط من قبل البلدان المطلة على البحر في إطار المبادرة الفرنسية التي تحمل شعار ً من أجل المتوسط ً .

- **مجال تهيئة الإقليم:**

بحيث أن السياسة المتبعة من شأنها أن توفر على المدى المتوسط تصور التنمية الوطنية و إطارا توجيهيا للأعمال انجازها .

ومن شأنها أيضا أن تقود جهود التنمية نحو تحقيق انسجام و توازن بين المناطق والقضاء على اللامساواة المتفاقمة .كما أن إستراتيجية تهيئة الإقليم هذه سبق أن كانت محل دراسة استشرافية تمتد حتى أفق 2020 حيث تتوفر لها أدوات الإسناد من خلال صندوقين أحدهما مخصص لجنوب البلاد و الآخر لمناطق الهضاب العليا . و ذلك لإنشاء البنى التحتية و الأشغال الكبرى لتحسين الظروف المعيشية و النشاط الاقتصادي لهذه المناطق .[139]

- **مجال حماية الغابات و السهوب:**

بحيث ترمي الإجراءات و الخطوات المنتهجة في هذا الإطار إلى تعميم التقنيات الحديثة بالنسبة للفلاحين و مراعاة احترام البيئة و العمل على إعادة تهيئة 3 ملايين هكتار من السهوب و إعطاء الأولوية للأراضي المهددة بالانجراف هذا بالإضافة إلى الحملة التي تم تنشيطها لمكافحة الجراد الصحراوي بحيث تم رش أكثر من 1400 هكتار من الأراضي الموبوءة بيرقات الجراد الصحراوي في سياق تجربة المبيدات البيولوجية المشتركة بين الجهات المعينة بوقاية المزروعات في الجزائر و منظمة الأغذية و الزراعة العالمية ،و التي أوصت بأن المضاد الحيوي تتمثل في بذور الفطر و مزيج من

الزيوت النباتية و المعدنية كخيار بديل عن المبيدات الأخرى لأنها تعتبر سامة و لها تأثيرات جانبية على البيئة ،و قد قدر الغلاف المالي المخصص للبرنامج الخماسي لحماية الأراضي الزراعية و توسيع الغابات بنحو 25 مليار دينار.[140]

---

[139] **الفكر البرلماني،برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة ،مجلس الأمة –الجزائر،العدد السادس ،جويلية 2004 ،ص38-40**

[140] **الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،وزارة التهيئة الإقليم و البيئة،المخطط الوطني للبيئة و التنمية،2002،ص27.**

- **مجال حماية التراث الثقافي:**

خاصة الأثرية منه باعتباره ذاكرة جماعية ، وبالرغم من الأهمية التاريخية و الثقافية إلا أنه يعاني مشاكل تتمثل في السلب المنتظم للمنحوتات و الأواني الأثرية و السلوكات التخريبية التي يمارسها السكان و الزوار ،بالإضافة إلى نهب الصخور المنحوتة لتستعمل كمواد بناء ، ولهذا الغرض فتحت عدة ورشات عمل لترميم التراث التاريخي و إعادة الاعتبار للمكتسبات و تخص الورشات 18 ولاية منها العاصمة بمجموع 15 موقعا و وهران و قسنطينة و الأغواط و غرداية .. قد خصص غلاف مالي لحماية التراث التاريخي و الثقافي مقدر بـ1.1 مليون دينار.

- مجال التحسيس و التربية البيئية ،بحيث أن السياسة البيئية تعتمد على الجانب الدعائي لنسر الوعي و تعميم ثقافة البيئة التي تربط النظام الإيكولوجي بالنظام التعليمي ،بحيث تم إدراج دروس حول البيئة في الأطر التعليمية و طبع مجموعة من الكتب لمقاييس التربية البيئية الخاصة بالطور الثاني ،كما تم تأسيس برامج إذاعية و تلفزيونية حول البيئة تشارك فيها الصحافة لمعالجة المواضيع ذات الارتباط .

الخاتمة:

وختاما نعود إلى التأكيد على أنه برغم أن مفهوم التنمية المستدامة قد لقي قبولا واستخداما دوليا واسعا منذ منتصف ثمانينات القرن الماضي إلا أن العالم لم ينجح حتى الآن في تبني خطوات حقيقية جادة على طريق الاستدامة الحقيقية نحو التوفيق بين تلك التناقضات بين التنمية والبيئة الناتجة عن نموذج التنمية المهيمن منذ منتصف القرن العشرين مما يجعل البشرية تواجه مستقبلا محفوفا بالمخاطر وعدم التيقن.

ومن هنا، تلخص هذه الدراسة إلى أن التحول نحو الاستدامة المنشودة لا يبدو ممكنا بدون حدوث تغير رئيس وجذري على مستوى النموذج المعرفي السائد بعيدا عن قيم الحداثة، والاستعلاء، والاستغلال المتمركز حول الإنسان باتجاه بلورة نموذج معرفي جديد يتصف بالشمول ولا يتمركز حول الإنسان وينظر للعالم كوحدة كلية مترابطة بدلا من أن يكون مجموعة متناثرة من الأجزاء، ويمكن من خلاله دمج جهود التنمية المستدامة وجهود الحفاظ على البيئة بطريقة مفيدة للطرفين من أجل الصالح العام للجيل الحالي والأجيال القادمة على السواء، وأن يكون ذلك التحول مصحوبا باهتمام بالبناءات السياسية الاجتماعية التي يمكن أن تكون أكثر دعما للاستدامة و البيئة.

و أخيرا نرجو أن تسهم هذه الدراسة في استثارة مزيد من النقاش والدراسات حول أهمية الفكر والسياسة في البحث عن طريق ممكن تجاه الاستدامة و البيئة.

قـــائمـــة المـــراجـــع

أولا/ القوانين و المراسيم:

1- القانون رقم 10/03المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2003.

2-القانون رقم 02/82 المتعلقة برخصة البناء و رخصة التجزئة الأراضي للبناء ، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخ في 06-02-1982.

3- قانون 29/90 الميعلق بالبيئة و التهيئة العمرانية .

4- 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة لسياحة .

5- قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و التنمية .

6-20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة الصادر بتاريخ 15-12-2001، الجريدة الرسمية العدد 77، 2001.

7- القانون 17/23.

8- القانون 19/01 المادة 42.

9- 10/03 المتعلق بحماية البيئة .

10- القانون رقم 17/83 المعدل بأمر 13/96 متضمن قانون المياه .

11-المادة 24 من قانون 03/03 .

12-المادة 124 من القانون المدني .

13-المادة 189 من قانون المالية 25/91 لسنة 1992.

14-المادة 06 من المرسوم التنفيدي 165/93.

15-المادة 16 من المرسوم التنفيدي رقم 145/07.

16- مرسوم رقم 160/93.

17- المرسوم رقم 34/76 المؤرخ في 20-02-1976. المتعلقة بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة .
18- المرسوم رقم 339/98 .
19- المرسوم رقم 161/93 .

ثانيا/ الكتب:

20-سورة الأعراف الآية 74.

21-سورة الحشر الآية 09.

22- د-أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم ، التنمية وحقوق الإنسان ،بدون طبعة ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006 .

23- إحسان علي محاسنة ، البيئة و الصحة ، دار الشروق ، بدون طبعة ، 1991.

24- د- رعد سامي عبد الرزاق ، العولمة و التنمية البشرية ، بدون طبعة ، دار الدجلة ، الأردن ،2008.

25- صالح محمد محمود بدر الدين ، الإلتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2006.

26- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة 2009.

27- د- عامر محمد طواف ، أقطار البيئة و النظام الدولي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان ، 1998.

28- عبد الغاني البسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر ، الإسكندرية ، 1991.

29- د- علي محمد الخواجة ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم الناشرون ، بيروت ،2006.

30- د- فمار عوابدي ، القانون الإداري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1990.

31- د-ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004.

32- د- محمود السيد ، التلوث البيئي و آثاره على صحة الإنسان ، بدون طبعة ، دار الجامعية الإسكندرية ، 2006.

33- محمد محمود الإمام ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم الناشرون ، بيروت ،2006.

34- د- مصطفي طلبة ، د إلياس بيضون ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم الناشرون ، بيروت ،2006.

35- د- معوض عبد التواب ، د مصطفي معوض عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية ، بدون طبعة ،القاهرة ،1986.

36- نداء صادق الشريفي ، تجليات العولمة على التنمية السياسية ، بدون طبعة ، الأردن، 2007.

ثالثا/ الجرائد الرسمية:

37-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2003.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 08.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد431.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 06.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 45 ، سنة 2007.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 32 الصادر بتاريخ 8 جانفي 1995.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1996.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 77الصادر 15 ديسمبر 2001.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد22 الصادر 3 أفريل 2002.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر 19 فيفري 2003.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر 27 يوليو 2004.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر 18 أغشت 2004.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، مخطط الوطني للبيئة و التنمية ، 2002.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،مركز إحصاءيات ،2001.

رابعا/ الرسائل الجامعية:

52-إشكالية البيئة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس في الحقوق ، 2005-2006.

53- البيئة في ظل التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس في الحقوق ، جامعة سعيدة ، 2009-2010.

54-عدنان إبراهيم ، التنمية المستدامة بين الطموح و الإنجاز ، مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2008-2009.

55-النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ،المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2004-2005.

56- محمد كنفوش ، الإقتصاد الخفي و يأثيره على التنمية المستدامة ، رسالة الماجستار ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، بليدة ، 2005.

خامسا/ التقارير و المجلات :

57- الإعلان العربي عن التنمية المستدامة .

58- التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة و التنمية ، البنية التحتية العربية يهددها خطر تغيير المناخ ، 2009.

59-مؤتمر ريو ديجانيرو ، قمة الأرض ، البرازيل ، جوان ،1992.

60- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 11-12-1987.

61- عربي بلملحة ، حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الجزائرية رقم 01-1994 .

62- الفكر البرلماني ، برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 06 ، جويلية 2004.

الفهرس

الإهداء
خطة البحث.....i
المقدمة 01
الفصل التمهيدي : ماهية البيئة و التنمية المستدامة.....08
المبحث الأول: مفهوم البيئة.....08
المطلب الأول: تعريف البيئة 08
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي.....08
الفرع الثاني: التعريف القانوني.....09
المطلب الثاني: علاقة البيئة ببعض المفاهيم.....10
الفرع الأول: علاقة البيئة بالتلوث.....10
الفرع الثاني : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.....13
المبحث الثاني : مفهوم التنمية المستدامة 14
المطلب الأول : تعريف التنمية المستدامة 15
المطلب الثاني : أبعاد التنمية المستدامة 16
الفرع الأول : البعد الإقتصادي 16
الفرع الثاني : البعد الإجتماعي 17
الفرع الثالث: البعد البيئي.....19
الفصل الأول : الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة و النتائج المترتبة على مخالفتها 21
المبحث الأول: الترخيص.....21
المطلب الأول: رخصة البناء و علاقتها بحماية المجال الطبيعي.....21
الفرع الأول: مجال الحصول على رخصة البناء.....22
الفرع الثاني: الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء.....23
المطلب الثاني: رخصة الصب و علاقتها بحماية الموارد المائية.....25
الفرع الأول: طبيعة التصريف و مجاله.....25
الفرع الثاني : إجراءات الحصول على رخصة الصب 26
المطلب الثالث : رخصة إستغلال المنشآت المصنفة و علاقتها بحماية الأمن الصناعي 27
الفرع الأول : المقصود بالمنشآت النصنفة 27
الفرع الثاني : اللإجراءات الخاصة لإقامة المنشآت المصنفة 28
المبحث الثاني: الحظر و الإلزام ونظام التقارير.....29
المطلب الأول: الحظر.....29
الفرع الأول: الحظر المطلق.....29
الفرع الثاني: الحظر النسبي.....30
المطلب الثاني: الإلزام.....30
المطلب الثالث: نظام التقارير.....31
المبحث الثالث: النتائج المترتبة على مخالفتها.....33
المطلب الأول: العقوبات الجزائية.....33
الفرع الأول: الجنايات.....35
الفرع الثاني: الجنح.....35
الفرع الثالث: المخالفات.....36
المطلب الثاني: العقوبات الإدارية.....36
الفرع الأول: الإخطار.....36
الفرع الثاني: سحب الترخيص.....37

الفرع الثالث: وقف النشاط.....37
الفرع الرابع: العقوبة المالية.....38
المطلب الثالث: الجزاء المدني.....39
الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي.....39
الفرع الثاني : أنواع التعويض عن الضلرر البيئي 39
الفصل الثاني : تحديات التنمية المستدامة 41
المبحث الأول : المؤتمرات الدولية لتنمية المستدامة 43
المطلب الأول: المؤتمرات الدولية.....43
المطلب الثاني: المؤتمرات العربية.....46
المبحث الثاني : واقع البيئة في ظل التنمية المستدامة 49
المطلب الأول: واقع حماية البيئة من حيث المبادئ و الأهداف 49
الفرع الأول: مبادئ حماية البيئة 49
الفرع الثاني: أهداف حماية البيئة 53
المطلب الثاني: أدوات تسيير البيئة 55
الفرع الأول: تخطيط الأنشطة البيئية 55
الفرع الثاني: نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية 56
المبحث الثالث : الجهود الرسمية لترقية التنمية المستدامة 59
المطلب الأول : المنظومة القانونية للتنمية المستدامة 59
المطلب الثاني: حماية وترقية البيئة.....63
المطلب الثالث : آفاق التنمية المستدامة 65
الخاتمة......74
قائمة المراجع 75
الفهرس......82